كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

المسائل الأصولية في كتاب: (البحر المحيط في التفسير) لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) جمعًا ودراسةً

The Fundamental Issues in Abu Hayyan Al-Andalusi's (d. 745) Exegesis of Al-Bahr AL-Muhiet

الباحثة

داليا بنت فيصل السروري

طالبة دكتوراه - بكلية الشريعة

قسم أصول الفقه

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

المسائل الأصولية في كتاب: (البحر المحيط في التفسير) لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) جمعًا ودراسةً

The Fundamental Issues in Abu Hayyan Al-Andalusi's (d. 745) Exegesis of Al-Bahr AL-Muhiet

الباحثة

داليا بنت فيصل السروري

طالبة دكتوراه - بكلية الشريعة

قسم أصول الفقه

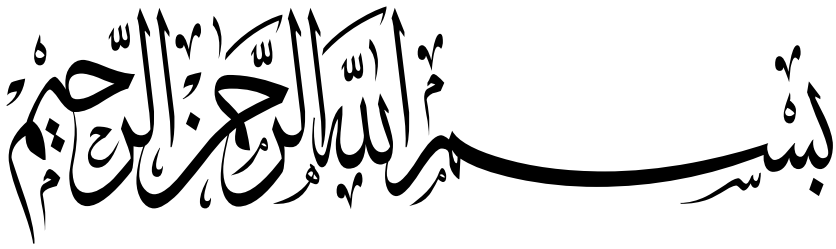
بسم الله الرحمن الرحيم

المسائل الأصولية في كتاب: (البحر المحيط في التفسير) لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥) جمعا ودراسة.

داليا بنت فيصل السروري

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:ddd.1446@outlook.com

ملخص البحث:

عنوان البحث: المسائل الأصولية في كتاب: (البحر المحيط في التفسير) / لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥) جمعا ودراسة.

وقد احتوى البحث على مبحثين، ذكرت في مقدمتها: أهداف البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج الذي سرت عليه في البحث، حيث قامت الدراسة على جمع ودراسة المسائل الأصولية من كتاب البحر المحيط في التفسير، مع استقصاء البحث في المسائل التي انفرد بها الإمام أبي حيان، ثم ختمت مقدمة البحث بذكر الخطة ،وقد قسمتها إلى تمهيد، ومبحثين:

ذكرت في التمهيد: ترجمة الإمام أبي حيان، وكتابه البحر المحيط، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث: الأول: حياته الشخصية، الثاني: حياته العلمية، الثالث: كتابه (البحر المحيط).

وأما المبحث الأول: فهو في الأحكام الشرعية والتكليف، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: الأول: ما لا يتم الواجب إلا به، الثاني: حكم الأشياء قبل ورود الشرع، الثالث: تكليف ما لا يطاق.

والمبحث الثاني: في دلالات الألفاظ، وفيه خمسة مطالب: الأول: الحقيقة والمجاز، الثاني: اللفظ باعتبار ظهوره وخفائه، الثالث: حروف المعاني، الرابع: العام والخاص، الخامس: المطلق والمقيَّد، السادس: المفهوم.

ثم ختمت البحث بأبرز النتائج، وهي كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

الكلمات المفتاحية: مسائل ، تفسير ، البحر المحيط ، الأصولية .

The Fundamental Issues in Abu Hayyan Al-Andalusi's (d. 745) Exegesis of Al-Bahr AL-Muhiet

Dalia Faisal Alsururi
Department of Principles of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: ddd.1446@outlook.com

Abstract:

Title: The Fundamental Issues in Abu Hayyan Al-Andalusi's (d. 745) Exegesis of Al-Bahr AL-Muhiet

(Compile and Study)

The research included two sections, in the introduction of which I mentioned: the objectives of the research, the importance of the topic and the reasons for choosing it, previous studies, and the method that I followed in the research, as the study was based on collecting and studying the fundamental issues from the book Al-Bahr Al-Muhit in interpretation, with an investigation of the research in the issues that Imam Abu Hayyan was unique in, then I concluded the introduction of the research by mentioning the plan, and I divided it into an introduction and two sections:

I mentioned in the introduction: the biography of Imam Abu Hayyan, and his book Al-Bahr Al-Muhit, and I divided it into three sections: the first: his personal life, the second: his academic life, the third: his book (Al-Bahr Al-Muhit).

As for the first section: it is in the legal rulings and assignment, and I divided it into three demands: the first: what the duty cannot be completed without, the second: the ruling of things before the arrival of the law, the third: assignment of what is unbearable.

The second section: in the meanings of words, and it has five demands: the first: the truth and the metaphor, the second: the word in consideration of its appearance and concealment, the third: the letters of meanings, the fourth: the general and the specific, the fifth: the absolute and the restricted, the sixth: the concept. Then I concluded the research with the most prominent results, which are many and there is no room to mention them.

Keywords: The Fundamental Issues, Interpretation, Al-Bahr Al-Muhit.

المقدمة

الحمد لله الذي أظهرَ بحكمته الفروعَ من الأصول، وأوضحَ بكتابه المعقولَ والمنقولَ، فسَّر بمُحكَمِه ما تشابه على الأنام، ونفع بظاهره الخاصَّ والعامَّ، مفهومُه منطوقُ أسفارٍ جامعة، وإشارتُه من سَوْقِ العبارة لامعةٌ، وبيَّن مجملَه الرسولُ الأمينُ، صلى الله عليه وسلَّم وآله وصحبه أجمعين، نبيٌّ أُوتيَ جوامعَ الكَلِم، فقَبَسَ منه العلمَ كلُّ من عَلِمَ، أخبرتِ الأنبياءُ عن أوصاف حقيقته، وأجمعتِ العقولُ على استحسانِ شريعتِه، تواترَ في الأعصار حُسنُ خصاله، فيا قبحَ من يخفاه صدقُ مقالِه، عجزَ القياسُ عن وصف كماله، صلى الله عليه وسلم وآله[١].

أما بعدُ: فإنَّ مصنفاتِ علماء التفسير قد بَرَزَتْ جيلًا بعد جيلٍ، وكثُرتْ كتبُ التفسير وتنوَّعتْ، وكان من بين تلك الكتبِ "البحرُ المحيطُ في التفسير"، لأبي حيان الأندلسي، فإنَّ لهذا التفسير منزلةً رفيعةً، ومؤلفه من الأئمة الأعلام، فقد حفظ القرآنَ الكريمَ في أولِ حياته، ثمَّ حفظ كثيرًا من المتون في علومٍ شتَّى، فللإمام أبي حيان في تفسيره هذا اتجاهاتٌ واختياراتٌ، وشخصيةٌ بارزةٌ تدلُّ على إلمامه بكثيرٍ من العلوم في التفسير والقراءات، واللغة والنحو والتصريف، والفقه وأصوله، والحديث ورجاله[٢]، فكان منَ المناسب إبرازُ الجانب الأصولي في هذا الكتاب، وإفرادُه ببحثٍ، عنوانه: (**المسائل الأصولية في كتاب (البحر المحيط في التفسير)، لأبي حيان الأندلسي [ت٧٤٥ هـ]، جمعًا ودراسةً**)[٣].

** *** **

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

من أبرز أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

أولًا: وفرة المسائل الأصولية في كتاب: (البحر المحيط في التفسير)، وهي منوَّعة كثيرة، سواءٌ ما يتعلق بالأدلة، ودلالات الألفاظ، ومسائل الإجماع، والناسخ والمنسوخ، والاجتهاد والتقليد.

---

(١) تيسير التحرير (١/ ٢).

(٢) أبو حيان وتفسيره البحر المحيط (ص: ٨)، منقولٌ بتصرف يسير.

(٣) أصل هذا البحث: رسالة ماجستير مسجلة بجامعة الإمام، وقد أشرف عليها: أ. د فيصل بن سعود الحليبي.

ثانيًا: شهرةُ الإمام أبي حيَّان، وذيوعُ صِيته في عصره، وإلمامُه بالعلوم والفنون، مع ما كان عليه من الجِدِّ والاجتهاد، والطلب والتحصيل، والكتابة والتقييد.

ثالثًا: أنه لم يسبق أن كُتبت أطروحةٌ علميةٌ في هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

من أبرز أهداف البحث في هذا الموضوع ما يأتي:

أولًا: جمعُ المسائل الأصولية من كتاب (البحر المحيط في التفسير) وإبرازُها، وخصوصًا المسائل التي عُني بها المؤلف أو انفرد بها عن غيره.

ثانيًا: دراسةُ المسائل الأصولية في كتاب (البحر المحيط في التفسير)، وَفْقَ المنهج المتَّبع.

ثالثًا: الإسهامُ في خدمة كتابٍ من أهم كتب التفسير المعتمدة؛ وهو كتاب: (البحر المحيط).

أبرز صعوبات البحث:

أولًا: ترتيب الموضوعات وأسماء المسائل قد تختلف في كُتُب الأصول، لا سيما بين مذهب الجمهور والحنفية، وتارةً تختلف حتى عند الجمهور، بل في داخل المذهب الواحد، كما أنَّ هناك مصادر كانت بحاجة لفهرسة أدقَّ؛ فواجهت صعوبة في استخراجِها، وقد يسرها الله تعالى، ولله الحمد والمنَّة.

ثانيًا: في أثناءِ بحثي في مصادر الترجمة، لم أجد مولدًا لبعض الأعلام، حتى مع استخدام محركات البحث.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، لم أجد دراسةً تناولت بيانَ المسائل الأصولية عند الإمام أبي حيَّان في تفسيره (البحر المحيط)، لكن وجدتُ دراسةً واحدةً تناولت موضوعًا خاصًّا، وهي:

عنوان البحث	(الإجماع عند أبي حيان في البحر المحيط).
اسم المؤلف	د/ يحيى زكريا عبد المنعم أبو العزم.
جهة النشر ومكانه	مجلة علمية حولية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، العدد (٣٢).
حجم الدراسة	١٨٦ صفحة.

التقسيمات الكبرى للدراسة	يتكون البحث من ثلاثة فصول: الفصل الأول: حياة الإمام أبي حيان وعصره ومنهجه. الفصل الثاني: الإجماع من الناحية النظرية، وفيه عشرة مباحث. الفصل الثالث: اهتمام الإمام أبي حيان بقضية الإجماع من خلال تفسيره، وفيه عشرة مباحث.
المقارنة بينها وبين موضوع البحث	هذه الدراسة اشتملت على مسائل الإجماع المذكورة في الفصل الثاني باعتبارها توطئةً وتمهيدًا للتطبيقات التفسيرية في الفصل الثالث، وكان الفصلُ الثالثُ هو المقصود في البحث أصالةً، وهو في شأنٍ تفسيريٍّ بحت؛ ولذا لم تُبحَث المسائل الأصولية في الفصل الثاني بوصفها مسائلَ أصوليةً واردةً في تفسير الإمام أبي حيان، بل بحَثَها الكاتبُ باعتبار نظر الأصوليين فيها؛ ولهذا لا نجدُ ذِكْرًا لأبي حيان في هذا الفصل.

منهج البحث:

أولًا: المنهج الخاص.

١. استقراءُ كتاب الإمام أبي حيان (البحر المحيط في التفسير)، وتدوين ما يمرُّ بي من مسائل أصولية.

٢. توثيقُ المسائل الأصولية من كتاب (البحر المحيط في التفسير) أولًا، ثم توثيقُها من كتب الأصول.

٣. ذكرُ المسألة بلفظ المؤلف، وقد أقوم بتغييرها إن لزم الأمر.

٤. إعطاءُ تعريف لكلِّ مسألة أصولية عرضتُها في الدراسة، مستعينةً بما كتبه علماء الأصول عامةً وعلماء الشافعية بوجه خاص.

٥. ذكرُ رأي الإمام أبي حيان رحمه الله في آخر المسألة، مستشهدةً بما ذكره في الكتاب.

٦. إذا كان رأي الإمام موافقًا لمِا عليه جمهور الأصوليين من الشافعية وغيرهم أكتفي بتوثيقه، وأذكر استدلالَه إن وُجِد.

٧. إن كان الرأي موافقًا لمِا عليه علماء الشافعية عامة، أو موافقًا لمِا عليه الجمهور من

المذاهب الأخرى سوى الشافعية، فسأعمل على توثيقه، وأستدلُّ له، وأناقشُ الأدلة مع إبداء الرأي فيها إن احتيج لذلك.

٨. إذا انفرد الإمام برأي، ولم يوافق فيه الأصوليين عامةً، من الشافعية وغيرهم، فسأعمل على استقصاء البحث فيه تحريرًا واستدلالًا ومناقشةً وترجيحًا.

٩. إذا لم يذكر الإمام رأيَه في المسألة، وأكتفى بنقلِ كلام غيره فيها، فإني أكتفي بما نقله فيها.

ثانيًا: المنهج العام.

ويتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته، وهو على ضوء النقاط الآتية:

١. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٢. التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.

٣. المنهج في دراسة التعريفات كالآتي:

أ- التعريف اللغوي: ويتضمن ذكر الجانب الصرفي أو الجانب الاشتقاقي، مع جانب المعنى اللغوي للَّفظ.

ب- التعريف الاصطلاحي: ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء، مع ذكر التعريف المختار وشرحه، ويقتصر ذلك على التعريفات الداخلة في صُلب البحث، وما عدا ذلك يعرَّف به تعريفًا موجزًا.

٤. يكون مقدار بحث أي مسألة حسب ما يناسبُ مقام ذكرها في البحث.

٥. الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشة، أو ضرب مثال، أو ترجيح دليل.. إلخ، وذلك بذكره في صلب البحث أو الإحالة على مصدره في الحاشية.

الأمر الثاني: منهج التعليق والتهميش.

ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١. **بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها**: فإن كانت آية كاملة قلت: الآية رقم (...) من سورة (كذا)، وإن كانت جزءًا من آية قلت: من الآية رقم (...) من سورة (كذا).

٢. **المنهج في تخريج الأحاديث والآثار كالآتي:**

أ- بيان مَن أخرَج الحديث، أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر

بلفظه أُخرِّجُه بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه ولا بنحوه أذكر ما ورد في معناه.

ب- الإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورًا في المصدر.

ج- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما.

د- إن لم يكن في أيٍّ منهما أُخرِّجه من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣. المنهج في عزو الأشعار إلى مصادرها كالآتي:

أ- إن كان لصاحب الشعر ديوانٌ وثَّقت شعره من ديوانه.

ب- وإن لم يكن له ديوانٌ وثَّقتُ شعرَه ممَّا تيسَّر من دواوينِ الأدب واللغة.

٤. المنهج في عزو الأقوال إلى مصادرها كالآتي:

أ- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذُّرِ الأصل في الأغلب، وفي هذه الحالة أذكرُ أقدَمَ الكتب التي تُعَدُّ واسطةً في توثيق المذهب أو الرأي.

ب- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب في كثير من الأحيان.

ج- وضع القول الراجح في جميع المسائل آخرَ الأقوال.

٥. المنهج في تبيين غريب الألفاظ والمصطلحات كالآتي:

أ- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة، والجزء والصفحة.

ب- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفنِّ الذي يتبعُه هذا المصطلح.

ج- البيان اللغوي لِمَا يردُ في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لِمَا يردُ فيه منَ اصطلاحات تحتاج إلى بيان، ويراعى في توثيق هذين الأمرين ما سبق ذكره قريبًا.

٦. المنهج في ترجمة الأعلام كالآتي:

أ- أن تتضمن الترجمة:

* اسمَ العلَم، ونسبَه.

* شهرتَه؛ ككونه محدِّثًا، أو فقيهًا، أو لغويًّا، والمذهب الفقهي والعقدي.
* أهم مؤلفاته.
* وفاته.
* مصادر ترجمته.

ب- **أن تتّسم الترجمة بالاختصار**، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة (أ)، وتقتصر الترجمةُ على الأعلام غيرِ المشهورين عند أهل العلم الذي أكتُب فيه، واستثنيتُ من ذلك مشايخ الإمام أبي حيان وتلامذته؛ لكثرتهم؛ إذ بلغ عددهم قرابة الخمسين؛ فخشيت أن تطولَ الرسالة بتراجمهم، واكتفيتُ بسَنَة الوفاة.

ج- أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي بَرَزَ فيه العالمُ، فإن كان فقيهًا أركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبيةً فأراعي ذلك، وإن كان محدِّثًا أركز على كتب تراجم المحدثين.. وهكذا.

٧. **المنهج في التعريف بالفِرَقِ كالآتي**:

أ- ذكر الاسمِ المشهورِ للفرقة.

ب- نشأة الفرقة، وأشهر رجالها.

ج- آراؤها التي تميزُها، معتمِدةً في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك، مع الاقتصار على الفرق غير المشهورة.

٨. **تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه** بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (انظر).

الأمر الثالث: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة:

ويشمل الأمور الآتية:

١. العناية بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية.

٣. الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصُلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، ويكون مقاسُ الخط (١٨) في المتن، و(١٤) في الحاشية.

٩. المنهج في إثبات النصوص كالآتي:

أ- وضعُ الآيات القرآنية برسم المصحف بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿...﴾.

ب- وضعُ الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (...).

ج- وضعُ النصوص التي نقلها الباحث عن غيره بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: "...".

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأبرز صعوبات البحث والدراسات السابقة، ومنهجه، وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بالإمام أبي حيان وكتابه: (البحر المحيط)، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياته الشخصية.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: كتابه (البحر المحيط).

المبحث الأول: المسائل الأصولية في الأحكام الشرعية، والتكليف. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يتم الواجب إلا به.

المطلب الثاني: حكم الأشياء قبل ورود الشرع.

المطلب الثالث: تكليف ما لا يطاق.

المبحث الثاني:: المسائل الأصولية في دلالات الألفاظ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:الحقيقة والمجاز، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المجاز في القرآن الكريم.

المسألة الثانية: حكم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

المطلب الثاني: اللفظ باعتبار ظهوره وخفائه، وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: معنى: (النَّص).

المسألة الثانية: معنى: (الظاهر).

المسألة الثالثة: معنى: (المؤول).

المسألة الرابعة: معنى: (المجمل).

المسألة الخامسة: معنى: (المشترك).

المسألة السادسة: بيان السُّنة للقرآن.

المسألة السابعة: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المسألة الثامنة: الفرق بين: دلالة العموم، والإطلاق، والاشتراك.

المطلب الثالث: **حروف المعاني**، وفيه معنى إنما.

المطلب الرابع: **العام والخاص، وفيه مسألتان**:

المسألة الأول: الاستثناء من غير الجنس.

المسألة الثانية: الاستثناء إذا تعقَّب جُملًا.

المطلب الخامس: **المطلق والمقيَّد، وفيه ثلاث مسائل**:

المسألة الأول: حمل المطلق على المقيد.

المسألة الثانية: نفي المقيد لا يدلُّ على نفي المطلق.

المسألة الثالثة: التقييد بالمعروف يغني عن التقييد باللفظ.

المطلب السادس: **المفهوم**، وفيه مفهوم اللقب.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

** *** **

التمهيد:

التعريف بالإمام أبي حيان وكتابه (البحر المحيط)،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياته الشخصية:

هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان، الإمام أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي، النِّفزيُّ، نسبة إلى نفزة، قبيلة من البربر.

نحويُّ عصره، ولغويُّه، ومفسِّرُه، ومحدِّثُه، ومُقرئُه، ومؤرخُه، وأديبُه، فقد كان بصريَّ المذهب، يذكر هذا في كتبه التي ألَّفها، فإذا ذكرَهم أو ذكرَ أحدَهم قال: والذي عليه أصحابنا[١].

ولد بمطخشارش، مدينة من حاضرة غرناطة في آخر شوال عام ٦٥٤هـ[٢].

ونشأ بغرناطة، وقرأ بها القراءات والنحو واللغة[٣].

وكان رحمه الله تعالى فصيحَ العبارة، كثير الضحك والانبساط، بعيدًا عن الانقباض، جيِّدَ الكلام، حَسَن اللقاء، جميلَ المؤانسة، فصيحَ الكلام، طلقَ اللسان، وكان مهيبًا، جَهْوَرِيًّا في الحديث، مليحَ الحديث، لا يُملُّ وإن طال، وكان طيبَ النفس، كثيرَ الخشوع والتلاوة والعبادة[٤].

وكان ينحُو منحى أهل السُّنَّة والسَّلف، ومردُّ ذلك اعتناقُه المذهبَ الظاهريَّ أولَ الأمر، وتمذهبَ للشافعي بعد وصوله إلى مصر واشتغاله بالعلم والتفسير[٥].

قال عنه تلميذه الصفدي: لم أره قطُّ إلا يسمع أو يشتغل أو يكتب أو ينظر في كتاب، ولم أره على غير ذلك، وكان له إقبالٌ على أذكياء الطلبة؛ يعظمهم وينوه بقدرهم، وكان كثير النظم ثبتًا فيما ينقله، عارفًا باللغة[٦].

فقد كان أميرَ المؤمنين في النحو، والشمسَ السافرة شتاءً في يوم الصحو، والمتصرِّفَ في هذا

---

(١) تذكرة النحاة (م١٨)، بغية الوعاة (١/ ٢٨٠).

(٢) طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢٨٧)، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (٢/ ١٣٧).

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ، للحسيني (ص: ١٤).

(٤) معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (٢/ ١٣٧).

(٥) لكنه أشعري العقيدة، لا سيما في الصفات. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (٣/ ٢٥٠٣).

(٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢٨٨).

العلم، فإليه الإثبات والمحْوُ، لو عاصر أئمةَ البصرة لبَصرهم، وأهلَ الكوفة لكفَّ عنهم اتِّباعَهم الشواذَّ وحذَّرهم، نزل منه (كتاب سيبويه) في وطنه بعد أن كان طريدًا، وأصبح به (التسهيل) بعد تعقيده مفيدًا، وجعل سَرْحَةَ شرحِهِ وَجْنة راقتِ النواظر توريدًا، ملأ الزمان تصانيف، وأمال عُنق الأيام بالتواليف[١]، وله اليد الطولى في التفسير والحديث، وتراجم الناس ومعرفة طبقاتهم، وفي الفقه والآثار والقراءات واللغات[٢]، وأقرأ الناس قديمًا وحديثًا، وألحق الصغار بالكبار، وبذل في سبيل ذلك وقتَه وعمرَه وزهرةَ شبابه[٣]، وصار تلامذتُه أئمةً وأشياخًا في حياته[٤].

تُوفي رحمه الله بالقاهرة بعد أن كُفَّ بصرُه في ٢٨ صفر سنة (٧٤٥هـ / ١٣٤٤م)، ودُفِن بمقبرة الصوفية خارج باب النصر، وصُلِّيَ عليه بالجامع الأموي بدمشق صلاة الغائب[٥].

** *** **

(١) أعيان العصر وأعوان النصر (٥/ ٣٢٥).

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٨٦).

(٣) معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (٢/ ١٣٨).

(٤) بغية الوعاة (١/ ٢٨١).

(٥) معجم الشعراء العرب (ص: ٣٦٥)، الأعلام، للزركلي (٧/ ١٥٢)، معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص: ٤١١).

المبحث الثاني:
حياته العلمية:

تعدَّدت رحلاتُه لأجل العلم؛ فقد تنقَّل بين بلاد الأندلس، وكانت أول قراءته فيها عام ٦٧٠هـ، وتلا القراءات إفرادًا وجمعًا على مشايخ الأندلس، فقرأ السبعَ ببلده على عبد الحق الأنصاري؛ حيث قرأ عليه نحو عشرين ختمة، ولَازَمه نحو سبعة أعوام، وقرأ على أبي جعفر ابن الطباع (ت:٦٨٠هـ)؛ إذ كان شيخ القراء بغرناطة، وقرأ على أبي جعفر ابن الزبير (ت:٧٠٨هـ)، كما قرأ على الحافظ ابن أبي الأحوص القرشي (ت:٦٨٠)[١].

قال الإمام أبو حيان: "رحلتُ إليه قصدًا من غرناطة إلى «مالقة»؛ لأجل الإتقان والتجويد، وقرأت عليه القرآن من أوله إلى آخر سورة «الحجر» جمعًا بالسبعة، والإدغام الكبير «لأبي عمرو» بمضمن «التيسير، والتبصرة، والكافي، والإقناع»، وقرأت عليه حروف القراءات من كتبٍ شتى، كما قرأت عليه كتابه: الترشيد في التجويد"[٢].

وفي الإسكندرية حيث قدم هذه البلاد، فقرأ بالثماني على عبد النصير بن علي بن يحيى المريوطي (ت:٦٨٠هـ)، وعلى أبي العز: عبد العزيز (ت:٦٨٦هـ)، صاحب الصفراوي (ت:٦٣٦هـ)، ثم قرأ السبع على إسماعيل المليجي (ت:٦٨١هـ) مسند القراء في زمانه، وقرأ (الإرشاد) لأبي العز على يعقوب بن بدران الجرائدي (ت:٦٨٨) ومحمد بن صالح الكتاني الشاطبي (ت:٦٩٩) وهو أعلى الناس إسنادًا بالشاطبية، وعلى أبي يعقوب الشاطبي (ت:٦٩٢هـ)، وسمع من هؤلاء وغيرِهم كثيرًا من كتب القراءات وغيرها، وروى القراءات بالإجازة عن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي (ت:٦٩٠هـ)، وأقام بالديار المصرية يؤلِّف ويقرأ.

كما أخذ علم الأُصول عن الأصفهاني (ت: ٦٨٨هـ)[٣]، وأكبَّ على طلب الحديث، والتفسير، والعربية، والأدب، والتاريخ وأتقنه وبرع فيه، واشتُهِر اسمه وطار صِيته، وأخذ عنه أكابرُ عصره.

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٨٥).

(٢) معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (٢/ ١٣٩).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ٦٨).

ففي علم الحديث: سمع الحديث من نحو ٤٥٠ شيخًا من بلاد الأندلس وغير الأندلس[١].

ومن العلماء الذين أخذ منهم الحديث:

○ ابن الزبير، تلقَّى عليه سند الترمذي بين قراءةٍ وسَمْعٍ بغرناطة، وأخذ عنه علم الحديث بالمغرب، وقرأ عليه وعلى غيره بالروايات، وأخذ شيئًا قليلًا عن مشايخ شيخه أبي جعفر (ت: ٧٠٨هـ).

○ ابن أبي الأحوص، روى عنه الحديث بسنده.

○ ابن الطباع، قرأ عليه الموطأ، للإمام مالك بن أنس.

○ عبد الرحمن الربعي، (ت: ٧٦٧هـ) قرأ عليه سنن أبي داود بغرناطة.

وأما علم التفسير[٢]:

فمن العلماء الذين أخذ عنهم علم التفسير:

○ علي بن أحمد بن عبد الواحد، أبو الحسن المقدسي.

○ ومحمد بن سليمان بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله البلخي (ت: ٦٩٨هـ).

○ محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن ربيع، أبو الحسين (ت: ٧٤١ هـ).

علم النحو والأدب[٣]:

من أبرز العلماء الذين أخذ عنهم في هذا الفن:

○ أحمد بن يوسف بن علي، أبو جعفر الفهري روى عنه كتاب سيبويه (ت: ٦٧١هـ).

○ رضي الدين، أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم الإمام النحوي، كان من كبار أئمة العربية في القاهرة مع العلم في الفقه والحديث (ت:٦٩٥هـ).

○ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن نصر الحلبي، ابن النحاس، شيخ العربية بمصر في وقته، سمع منه كتاب سيبويه، والإيضاح، والتكملة لأبي علي الفارسي، والمفصل، للزمخشري (ت: ٦٩٨هـ).

---

(١) معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (٢/ ١٣٨-١٣٩)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٣/ ٢٨)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٨٥).

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ، للحسيني (ص: ١٤)، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (٢/ ١٣٨).

(٣) معجم حفاظ القرآن (٢/ ١٤٠)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ٦٨)، نفح الطيب (٢/ ٥٥١-٥٥٢).

ومن أبرز تلاميذه[١]:

○ ابن الصائغ: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الزمردي، شارح ألفية ابن مالك (ت:٧٧٦).

○ أبو الفتح محمد بن عبد الله، تقي الدين السبكي (ت:٧٥٦).

○ عبد الرحيم ين الحسن بن العلي بن الجمال الأسنوي (ت:٧٧٢هـ).

وأما تصانيفه فهي تَنِيف على خمسين مصنفًا، وهي[٢]:

١. من عيون تصانيفه: البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، مختصره: النهر.

٢. إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب.

٣. كتاب: الأسفار الملخص من كتاب الصفار: شرحًا لكتاب سيبويه.

٤. كتاب: التجريد لأحكام سيبويه.

٥. كتاب: التذييل والتكميل في شرح التسهيل.

٦. كتاب: التنخيل الملخص من شرح التسهيل.

٧. كتاب: التذكرة.

٨. كتاب: المبدع في التصريف.

٩. كتاب: الموفور.

١٠. كتاب: التقريب.

١١. كتاب: التدريب.

١٢. كتاب: غاية الإحسان.

١٣. كتاب: النكت الحسان.

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ، للحسيني (ص: ١٤)، غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٨٥)، فهرس الفهارس (١/ ١٥٥)، بغية الوعاة (١/ ٢٨٠)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ٦٩)، الديباج المذهب في معرف أعيان علماء المذهب (٢/ ٢٩٣).

(٢) نكث الهميان في نكت العميان (ص: ٢٧٠)، بغية الوعاة (١/ ٢٨٢)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ٢٨٩)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٦/ ٦٠)، ذيل تذكرة الحفاظ، للحسيني (ص: ١٥).

١٤. كتاب: الشذا في مسألة: كذا.

١٥. كتاب: الفصل في أحكام الفصل.

١٦. كتاب: اللمحة.

١٧. كتاب: الشذرة.

١٨. كتاب: الارتضاء في الفرق بين الضاد والظاء.

١٩. كتاب: عقد اللآلئ، في القراءات على وزن الشاطبية وقافيتها.

٢٠. كتاب: نكت الأمالي.

٢١. كتاب: النافع في قراءة نافع.

٢٢. كتاب: الأثير في قراءة ابن كثير.

٢٣. المورد الغمر في قراءة أبي عمرو.

٢٤. الروض الباسم في قراءة عاصم.

٢٥. المزن الهامر في قراءة ابن عامر.

٢٦. الرمزة في قراءة حمزة.

٢٧. تقريب المتنائي في قراءة الكسائي.

٢٨. غاية المطلوب في قراءة يعقوب.

٢٩. النير الجلي في قراءة زين بن علي.

٣٠. الوهاج في اختصار المنهاج.

٣١. الأنور الأجلي في اختصار المجلي.

٣٢. الحلل الحالية في أسانيد القراءات العالية.

٣٣. كتاب: الإعلام بأركان الإسلام.

٣٤. نثر الزهر ونظم الزهر.

٣٥. قطر الحبي في جواب أسئلة الذهبي.

٣٦. نوافث السحر في الشعر.

٣٧. كتاب: تحفة الندس في نحاة الأندلس.

٣٨. الأبيات الوافية في علم القافية.

٣٩. مشيخة أبي المنصور.

٤٠. كتاب: الإدراك للسان الأتراك.

٤١. زهر الملك في نحو الترك.

٤٢. نفحة المسك في سيرة الترك.

٤٣. منطق الخرس في لسان الفرس.

٤٤. مسلك الرشد في تجريد مسائل نهاية ابن رشد.

٤٥. كتاب منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك.

٤٦. نهاية الإعراب في علمي التصريف والإعراب.

٤٧. مجاني الهصر في آداب وتواريخ لأهل العصر.

٤٨. خلاصة البيان في علمي البديع والبيان.

٤٩. نور الغبش في لسان الحبش.

٥٠. المخبور في لسان اليحمور.

٥١. مطول الارتشاف ومختصره، مجلدان، ولم يؤلف في العربية أعظم من هذين الكتابين، ولا أجمع ولا أحصى للخلاف والأحوال.

٥٢. التذكرة في العربية.

قدم مصر في عام ٦٨٠هـ، فسمع بها كثيرًا من مشيخة وقته، وقرَّأ بها القراءات وتصدَّر بها لإقراء العربية بالجامع الحاكمي والجامع الأقمر، ودرَّس التفسير بالجامع الطولوني والقبة المنصورية، ثم أضيف مشيخة الحديث أيضًا، فباشر هذه الوظائف كلَّها حتى مات، وأمضى أكثر عمره على الإقراء والتصنيف[1].

** *** **

(١) ذيل تذكرة الحفاظ، للحسيني (ص: ١٤)، نكث الهميان في نكت العميان (ص: ٢٦٧)، بغية الوعاة (١/ ٢٨٢)، معجم الشعراء العرب (ص: ٣٦٥).

المبحث الثالث:
كتابه (البحر المحيط)[١].

١- يبتدئ بالكلام عن مفردات الآية، التي يفسرها لفظةً لفظةً، فيما يحتاج فيه إلى اللغة والأحكام النحوية التي لتلك اللفظة قبل التركيب، فإذا كان للكلمة معنيان أو معانٍ؛ ذكر ذلك في أول موضع من تلك الكلمة؛ لينظر ما يناسبها من تلك المعاني في كل موضع تقع فيه فتُحمل عليه، ويحُيل ما يذكره من القواعد النحوية على كُتُب النحو.

٢- يَشرَع في تفسير الآية ذاكرًا سبب نزولها إذا كان لها سبب، ونسخها ومناسباتها وارتباطها بما قبلها.

٣- لا يبخل عليها بما فيها من قراءات، فيحشد منها شاذَّها ومستعملَها، ويذكر أقاويل السلف والخلف في فهم معانيها.

٤- يبيِّن ما فيها من غوامض الإعراب، ودقائق الآداب من بديع وبيان، محُيلًا في أكثر الأحيان على الموضع الذي تكلم فيه عن تلك اللفظة أو الجملة أو الآية، مبتعدًا في الإعراب عن الوجوه التي تَنَزَّه القرآن عنها، مبيِّنًا أنه ينبغي أن تحُمل على أحسنِ إعراب وأحسنِ تركيب، فكلام الله تعالى أفصح الكلام.

٥- ينقُل أقاويلَ الفقهاء الأربعة وغيرهم في الأحكام الشرعية بما فيه تعلُّقه باللفظ القرآني، محيلًا كل ذلك على الدلائل في كتب الفقه.

٦- عرض المسائل الأصولية في تفسيره من إجمال وتبيين، وعموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه ذلك[٢].

من المصادر التي اعتمد عليها في تفسيره:

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي المالكي[٣].
- المحرر الوجيز، (في تفسير الكتاب العزيز)، لابن عطية[٤].

---

(١) البحر المحيط في التفسير (١/ ٦).

(٢) أبو حيان وتفسيره البحر المحيط (ص: ٨٥).

(٣) البحر المحيط (١/ ٣١)، (٢/ ٥٤٥-٤٥٣)،(٣/ ٦١٤-٦٢٣)، (٤/ ١٦٠-١٦١).

(٤) البحر المحيط (٢/ ٣٤٨-٣٥٥)، (٦/ ٥٧٦-٥٧٨)، (٩/ ٥٠٠-٥٠٣).

- الوسيط في التفسير، لعلي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري[١].

كما أحال إلى بعض كُتُبه، منها:

- التذييل والتكميل لشرح التسهيل[٢].
- عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي[٣].
- منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك[٤].

وهكذا لم يترك شاردةً ولا واردة إلا بيَّنها جليةً واضحةً، ومن الصعب الإحاطة بخصائص هذا التفسير العظيم في هذه السطور المتواضعة.

** *** **

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٢٥)، (٩/ ٤٢٤).

(٢) البحر المحيط (٨/ ١٥)، (٩/ ٤١٣).

(٣) البحر المحيط (٣/ ٣٢٩).

(٤) البحر المحيط (١/ ٣٨٧-٤٦٧)، (٢/ ٦٣٦/ ٦٧٢)، (٤/ ٣٤٧-٦٥٧).

المبحث الأول:
المسائل الأصولية في الأحكام الشرعية والتكليف،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يتمُّ الواجب إلا به[١].

حدُّ الواجب: هو الفعلُ المطلوب طلبًا جازمًا[٢].

وقد قسَّم الإمام الآمديُّ هذه المسألة إلى قسمين:

الأول: أن يكونَ وجوبُه مشروطًا بذلك الشيء[٣]؛ فهو كما لو قال الشارع: (أوجبتُ عليك الصلاة إن كنت متطهرًا)، فلا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجبًا، وإنما الواجبُ الصلاةُ إذا وُجِد الشرط.

الثاني: ألَّا يكونَ مشروطًا به؛ وهو أن يكون وجوبُه مطلقًا غير مشروط الوجوب بذلك الغير، بل مشروط الوقوع، فذلك هو محلُّ النزاع، على أن يكون الشرطُ مقدورًا للمكلَّف، وذلك كما لو وجبت الصلاة وتعذَّر وقوعُها دون الطهارة، أو وجب غسل الوجه ولم يكن إلا بغسل جزء من الرأس، إلى غير ذلك[٤].

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢٩٤)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٥)، بيان المختصر (١/ ٣٦٨)، اللمع (ص: ١٧)، التلخيص (١/ ٢٩٠)، البحر المحيط (١/ ٢٩٦)، العُدَّة (٢/ ٤١٩)، روضة الناظر (١/ ١١٨).

هذه المسألة تدخل تحت قاعدة: (الوسائل لها حكم المقاصد)؛ لذا فإنَّ بعض الأصوليين يسميها الوسيلة، أو وسيلة الواجب، كما أنها تسمى أيضًا (ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورًا به)، ومنهم من يسميها مقدمة الواجب، ومنهم من يسميها (ما لا يتم الشيء إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وهو الأشهر عند الأصوليين. انظر: حاشية روضة الناظر (١/ ١٨٠)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٥٩٨).

(٢) الإبهاج (١/ ٥٢)، حاشية العطار (١/ ١٢٤).

(٣) وهو ما يسميه بعض الأصوليين: (ما لا يتمُّ الوجوب إلا به): أي ما لم يستقر فيه الوجوب ويتوقف على وجوب الواجب، سواءٌ كان سببًا أو شرطًا أو انتفاءَ مانعٍ، فالسبب كالنِّصَاب، يتوقف عليه وجوب الزكاة، فلا يجب تحصيله على المكلَّف لتجب عليه الزكاة، والشرط كالإقامة في البلد؛ إذ هي شرطٌ لوجوب أداء الصوم، فلا يجب تحصيلُها إذا عرض مقتضى السفر ليجب عليه فعلُ الصوم، والمانع كالدَّين، فلا يجب نفيه لتجب الزكاة. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ١٥٠).

(٤) انظر: الإحكام، للآمدي (١/ ١١٠).

أبرز الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه: ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فليس بواجب. وهو قول بعض الشافعية[١].

القول الثاني: أنه: ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٢].

أدلة القول الأول: للقائلين بأن وسيلة الواجب ليست واجبة:

الدليل الأول: لو كانت وسيلة الواجب واجبة "لامتنع التصريحُ بغيره، ولكان مقدورًا ومُثابًا عليه ومعاقَبًا بتركه"[٣].

نوقش:

لا نسلِّم انحصارَ طريق الإيجاب في التصريح، بل قد يكون الإيجاب تصريحًا ومطابقة، وقد يكون إيماء والتزامًا، وهو ما ذكرناه من أن الشرط لازم للمشروط، والأمر بالملزوم أمر باللازم.

أي: يلزم من الأمر بالملزوم -وهو الصلاة- الأمر باللازم، وهو الوضوء[٤].

الدليل الثاني: "أنه يصح أن يقول الشارع: أوجبتُ عليكم غسل الوجه، وما أوجبت عليكم غسل شيء من الرأس"[٥]، فبذلك يبطل قولُ القائلين بأن من لوازم إيجاب الواجب إيجابَ مقدِّماته.

نوقش:

الواجب شرعًا على وِزان الواجب عقلًا، وكما أن الواجب عقلًا تارة يكون وجوبه لذاته، وتارة لغيره. فكذلك الواجب شرعًا، تارة يجب قصدًا بالنظر إلى نفسه، وتارة يجب تبعًا بالنظر إلى غيره، وما لا يتم الواجب إلا به من هذا القبيل؛ فإن غَسْل جزء من الرأس ونحوه ليس واجبًا

---

(١) الفائق في أصول الفقه (ص: ١٦٠).

(٢) تيسير التحرير (٢/ ٢١٥)، بيان المختصر (١/ ٣٦٩)، المستصفى (ص: ٥٧)، التلخيص (١/ ٢٩٣)، العُدة (٢/ ٤١٩)، ثم اختلف القائلون بالوجوب هل الوجوب مستفاد من الصيغة أو الدلالة؟

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/ ١٧٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٣٣٩).

(٥) بيان المختصر (١/ ٣٧١).

بالقصد، بل تبعًا لغسل الوجه، ما لم يتحقق غسلُه إلا به، فإذا أمكن استيعابُ غسل الوجه بدونه انتفت الجهة التي من أجلِها وجب، وعاد إلى جهته الأصيلة وهي عدم الوجوب[١].

أدلة القول الثاني: للقائلين بأن وسيلة الواجب واجبة:

الدليل الأول: أن تحصيل الشرط واجب؛ لأنه لو لم يجب -بل كان تركه مباحًا- لَكان الآمِر كأنه قال للمأمور: لك مباح ألا تأتي بالشرط، وأوجب عليك الفعلَ مع عدم الإتيان بما لا يتم إلا به، وذلك تكليف بما لا يطاق، وهو محال[٢].

الدليل الثاني: "لو لم يجب لَصح دونه، ولمَا وجب التوصل إلى الواجب، والتواصل واجب بالإجماع"[٣].

الدليل الثالث: أنه: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يعاقب المكلف بتركه، ويثاب بفعله كالواجب الأصيل[٤].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

نقل الإمام أبو حيان استدلالًا على هذه المسألة، وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾[٥].

قال في المنتخب: "الإفاضة من عرفات مشروطةٌ بالحصول في عرفات، وما لا يتمُّ الواجب إلا به وكان مقدورًا للمكلَّف فهو واجب؛ فثبت أنَّ الآية دالَّة على أنَّ الحصول في عرفات واجبٌ في الحج، فإذا لم يأت به لم يكن إتياءً بالحج المأمور به، فوجب ألَّا يخرجَ عن العهدة، وهذا يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة شرطًا"[٦].

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٤٢)، وانظر الإحكام للآمدي (١/ ١١٢).

(٢) الإحكام، للآمدي (١/ ١١١)، وانظر: تيسير التحرير: (١/ ٣٧٢)، ارشاد الفحول: (١/ ٢٦٨).

(٣) تحفة المسؤول (٢/ ٥٤)، وانظر: بيان المختصر (١/ ٣٧٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢١٦).

(٤) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٨).

(٥) الآية رقم: (١٩٨)، من سورة البقرة.

(٦) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢٩٤).

ثم عقب الإمام على الحديث السابق فقال "قوله: الإفاضة من عرفات مشروطة بالحصول في عرفات، كلام مبهم، فإن عُني: مشروط وجودها، أي: وجود الإفاضة بالحصول في عرفات، فصحيح، والوجود لا يدل على الوجوب، وإن عُني: مشروط وجوبها بالحصول في عرفات فلا نسلم ذلك، بل نقول:

لو وقف بعرفة واتخذها مسكنًا إلى أن مات لم تجب عليه الإفاضة منها، ولم يكن مفرطًا في واجب إذا مات بها، وحجُّه تام إذا كان قد أتى بالأركان كلها.

وقوله: وما لا يتم الواجب، إلى آخر الجملة، مرتبة على أن الإفاضة واجبة، وقد منعنا ذلك، وقوله: فثبت أن الآية دالة على أن الحصول في عرفات واجب في الحج، مبنيٌّ على ما قبله، وقد بيَّنا أنه لا يلزم ذلك، و{إذا أفضتم}، لا تدل على تعيُّن زمان، بل تدل على تيقُّن الوجود أو رجحانه، فظاهره يقتضي أنه: متى أفاض من عرفات جاز له ذلك، واقتضى ذلك أن الوقوف بعرفة الذي تعتقبه الإفاضة كافٍ مجْزٍ"[1].

** *** **

(١) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢٩٤).

المطلب الثاني:
حكم الأشياء قبل ورود الشرع[١]:

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون، وذلك بناء على العلَّة الموجِبة للحكم.

"فمن ذهب إلى أن الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة، فإنما أرادوا بذلك ما لا يقضي العقل فيه بحُسْن ولا قُبْح، ومن قال منهم: إنها على الوقف، فإنهم رأوا ذلك فيما لا يُدرَك من الأفعال الحُسْنُ والقُبْحُ فيه إلا بانضمام الشرع إلى العقل"[٢]، ويتفق معهم في المعنى القائلون بالحظر، ويختلفون في الحكم، بناء على العلة الموجبة للمنع، وهو التحرُّز عن الضرر المحتمل[٣].

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر، وهو قولٌ لابن أبي هريرة[٤] من الشافعية[٥]، وقول أبي الخطاب[٦]، وابن حامد[٧] من الحنابلة[٨].

---

(١) البحر المحيط، لأبي حيان (١/ ٣٦٤)، نفائس الأصول (١/ ٤٠٣)، المنخول (ص: ٧٦)، المحصول، للرازي (١/ ١٥٨)، الإحكام، للآمدي (١/ ٩١)، البحر المحيط (١/ ٢٠٠)، العدة (٤/ ١٢٣٨)، التمهيد (٤/ ٢٦٩)، روضة الناظر (١/ ١٣٢).

(٢) مختصر المستصفى (ص: ٤٣).

(٣) انظر: بذل النظر (ص: ٦٦٥).

(٤) هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، الفقيه الشافعي، الإمام القاضي من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، وله مسائل في الفروع، وشرح مختصر المزني، توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٨٨).

(٥) قواطع الأدلة (٢/ ٤٨)، المحصول، للرازي (١/ ١٥٨).

(٦) التمهيد (٤/ ٢٧٠).

(٧) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله الوراق البغدادي، شيخ الحنابلة إمام الحنبلية في زمانه، ومدرسهم ومفتيهم، له المصنفات العظيمة؛ منها: كتاب الجامع، أربعمئة جزء، وله شرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه. توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٦)، الوافي بالوفيات (١١/ ٣١٧).

(٨) العدة (٤/ ١٢٣٨)، روضة الناظر (١/ ١٣٣).

القول الثاني: أنها على الإباحة، وهو قول للشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثالث: التوقُّف، قال به المالكية[٣]، وهو قول للشافعية على الصحيح[٤].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

تكلَّم في هذه المسألة عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٥].

فقال: "وقد استدلَّ بقوله: ﴿خَلَقَ لَكُم﴾، مَن ذهب إلى أنَّ الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، فلكلِّ أحدٍ أن ينتفع بها، وإذا احتمل أن يكون اللام لغير التمليك والإباحة، لم يكن في ذلك دليلٌ على ما ذهبوا إليه.

وقد ذهب قومٌ إلى أن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر، فلا يُقدَم على شيء إلا بإذن. وذهب قوم إلى الوقف لَـمَّا تعارض عندهم دليل القائلين بالإباحة، ودليل القائلين بالحظر، قالوا بالوقف. وحكى أبو بكر ابن فُورَك[٦] عن ابن الصائغ[٧] أنه قال: لم يخل العقل قط من السمع، فلا نازلةَ إلا وفيها سمع، أو لها تعلُّق به، أو لها حال تُستصحَب"[٨].

---

(١) المحصول، للرازي (١/ ١٥٨)، الإبهاج (١/ ١٤٣).

(٢) التمهيد (٤/ ٢٦٩)، روضة الناظر (١/ ١٣٢).

(٣) نفائس الأصول (١/ ٤٠٣)، تقريب الوصول (ص: ١٧٣).

(٤) قواطع الأدلة (٢/ ٤٨)، البحر المحيط (١/ ٢٠٠)، الغيث الهامع (ص: ٣٤).

(٥) من الآية رقم (٢٩)، من سورة البقرة.

(٦) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك، المتكلم الأصولي، الأديب النحوي، الواعظ الأصبهاني، ولد عام:(٣٣٠هـ)، بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبًا من مئة مصنَّف، كانت وفاته سنة: (٤٠٦هـ). انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن فُورك (ص: ١٧)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٠).

(٧) ابن الصائغ أحمد بن أبي الوفاء البغدادي، الإمام، المفتي، أبو الفتوح، ولد ببغداد عام (٤٩٠هـ)، عرف بغلام أبي الخطاب؛ لأنه خدمه، واشتغل عليه. وتوفي سنة (٥٧٦هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢١/ ١٠٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٢٥).

(٨) البحر المحيط في التفسير (١/ ٣٦٤).

المطلب الثالث: تكليف ما لا يطاق [١]:

قسَّم الأصوليون المُحال إلى قسمين [٢]:

القسم الأول:

المحالُ لغيره: كتكليف الله بالإيمان لمن علم أنه لا يؤمن، فيصحُّ التكليف به إجماعًا [٣].

القسم الثاني:

المحالُ لذاته: كالجمع بين الضدين، وإعدام القديم، وإيجاد الموجود، وغير ذلك، فقد وقع فيه الخلاف على قولين:

القول الأول: جواز تكليف ما لا يطاق، وهو قول أكثر الشافعية [٤]، وقول لبعض المالكية [٥]، والحنابلة [٦].

القول الثاني: عدم جواز تكليف ما لا يطاق، وهذا ما اختاره الإمام أبو حيان، وهو ما ذهب إليه أكثر الأصوليين [٧].

أدلة القول الأول، للقائلين بالجواز:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ [٨].

"وقد استدلَّ بقوله: ﴿أَنۢبِـُٔونِى ﴾ على جواز تكليف ما لا يطاق" [٩].

---

(١) البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٩١)، كشف الأسرار (١/ ١٩١)، المحصول، لابن العربي (ص: ٢٤)، المنخول (ص: ٧٩)، البحر المحيط (٢/ ١١١)، روضة الناظر (١/ ١٦٧).

(٢) تيسير التحرير (٢/ ١٣٩)، البحر المحيط (٢/ ١٠٩)، المختصر في أصول الفقه (ص: ٦٨).

(٣) انظر لنقل الإجماع في كتاب: الغيث الهامع (ص: ٩٤)، تحرير المنقول (ص: ١٢٥)، غاية السول (ص: ٦١).

(٤) المنخول (ص: ٧٩)، البحر المحيط (٢/ ١١١)، تيسير الوصول (٢/ ٥٧).

(٥) المحصول لابن العربي (ص: ٢٤).

(٦) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٠)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٦).

(٧) كشف الأسرار (١/ ١٩١)، المحصول، لابن العربي (ص: ٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٤٣)، البرهان (١/ ١١٥)، البحر المحيط (٢/ ١١١)، روضة الناظر (١/ ١٦٩).

(٨) الآية رقم (٣١)، من سورة البقرة.

(٩) البحر المحيط في التفسير (١/ ٢٣٦).

ثم ناقش الإمام أبو حيان هذا الدليل، فقال:

"وهو استدلال ضعيف؛ لأنه على سبيل التبكيت، ويدل عليه: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾"[١].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].

فقال: "قال الطبري: هذه الآية -يريد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ﴾ - من أدلِّ دليلٍ على فساد قول من زعم أن تكليف ما لا يطاق غير جائز، وذلك أن الله ﷻ أمر بعبادته من آمن به ومن كفر بعد إخباره عنهم أنهم لا يؤمنون، وأنهم عن ضلالتهم لا يرجعون"[٣].

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٤].

"قيل: واحتجَّ أصحابنا به على القول بتكليف ما لا يطاق، وهو أنه أخبر عنهم أنهم لا يتبعون قبلته، فلو اتبعوا قبلته، لزم انقلاب خبر الله الصدق كذبًا، وعلمه جهلًا، وهو محالٌ، وما استلزم المحال فهو محال"[٥].

مناقشة الدليلين السابقين:

وتكليف الكافر بالإيمان غير محال؛ فإن الأدلة منصوبة، والعقل حاضر، وآلته تامة، ولكن عَلِم الله تعالى منه أنه يترك ما يقدر عليه، حسدًا وعنادًا، والعلم يتبع المعلوم ولا يغيره، وكذلك نقول: الله قادر على أن يقيم القيامة في وقتنا وإن أخبر أنه لا يُقيمها الآن، وخلاف خبره محالٌ لكن استحالته لا ترجع إلى نفس الشيء؛ فلا تؤثر فيه[٦].

---

(١) البحر المحيط في التفسير (١/ ٢٣٦).

(٢) الآية رقم (٢١)، من سورة البقرة.

(٣) البحر المحيط في التفسير (١/ ١٥٧).

(٤) الآية رقم (١٤٥)، من سورة البقرة.

(٥) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢٨).

(٦) روضة الناظر (١/ ١٧٣) بتصرف يسير.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[١].

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن تكليف ما لا يطاق جائزًا لمَا سألوا دفعَه، ولا أقرَّهم الله ﷻ عليه؛ لأنه نسبة لمِا لا يجوز عليه إليه، فلما سألوه وأقرَّهم، دلَّ على جوازه[٢].

نوقش: بأن الاستدلال بهذه الآية ضعيفٌ؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد بهذه الآية العقوبات لا التكليفات؛ لئلا تكون الآية تكرارًا للآية التي قبلها[٣].

أدلة القول الثاني، للقائلين بعدم الجواز:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[٤].

"يدلُّ على أنه لا يجوز الوعيد إلا بعد المعذرة أولًا، فيبطل بذلك تكليف ما لا يطاق"[٥].

الدليل الثاني: أنه لو صح التكليفُ بالمستحيل لكان مطلوبَ الحصولِ؛ لأنه معناه، وهو محالٌ؛ لعدم تصوُّر وقوعه[٦].

الدليل الثالث: أن الأمر بالمحال سَفَهٌ وعَبَثٌ، وهو على الحكيم محال[٧].

الدليل الرابع: أن التكليف طلبٌ، وهو فيما لا يُتصوَّر لا يُتصوَّر، وإنما شرط ذلك ليتصور منه الطاعة، فإن التكليف اقتضاء الطاعة، فإذا لم يتصور في الفعل الطاعة، لم يتصور فيه[٨].

---

(١) من الآية رقم (٢٨٦)، من سورة البقرة.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٠).

(٣) رفع النقاب (٢/ ٥٣٢).

(٤) من آية (١٢٠)، من سورة البقرة.

(٥) البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٩١).

(٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول (١/ ١٩٤)، بيان المختصر (١/ ٤١٣)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٣٩)، إرشاد الفحول (١/ ٣٢).

(٧) الفائق في أصول الفقه (١/ ٢٣٦).

(٨) المرجع السابق: (١/ ٢٣٦).

المبحث الثاني:
المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الحقيقة والمجاز

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المجاز في القرآن الكريم[١].

اختلف الأصوليُّون في وقوع المجاز في القرآن الكريم على قولين:

القول الأول: أنه لا مجاز في القرآن، قال به[٢] محمد بن خُوَيز مَنْداد[٣] من المالكية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، وأبو بكر الأصفهاني[٦]، وغيره من أهل الظاهر[٧].

القول الثاني: وقوع المجاز في القرآن، وهذا ما اختاره الإمام أبو حيان، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٨].

---

(١) البحر المحيط في التفسير (١/ ١٩٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢/ ٣٢٦)، المحصول، لابن العربي (ص: ٣١)، الفائق (١/ ٨٦)، البحر المحيط (٣/ ٤٦).

(٢) نسبة هذا القول: مذكور في كتاب المحصول، للرازي (١/ ٣٣٣).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، أبو بكر البغدادي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن، وعنده شواذٌّ عن مالك، وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه والأصول، توفي سنة: (٣٩٠هـ). انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: (٧/ ٧٧)، الوافي بالوفيات (٢/ ٣٩)، ديوان الإسلام (٢/ ٢٤٣).

(٤) الإشارة (ص: ٥٤).

(٥) المسوَّدة (ص: ١٦٥).

(٦) هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصفهاني، الفقيه الظاهري، كان صاحب مذهب مستقلٍّ، وتبعه جمع كثير من أهل الظاهر، ولد عام: (٢٠٢هـ)، وله مصنفات عدَّة؛ منها: كتاب الإجماع وإبطال القياس وإبطال التقليد، وله كتاب كبير في الفقه، كتاب المتعة، توفي سنة: (٢٧٩هـ). انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥)، طبقات الفقهاء (ص: ٩٢).

(٧) نسبة هذا القول: مذكور في كتاب نفائس الأصول (٢/ ٩٢٢).

(٨) تيسير التحرير (٢/ ٢١)، بيان المختصر (١/ ٢٣١)، قواطع الأدلة (١/ ٢٦٧)، المستصفى (ص: ٨٤)، الكوكب المنير (١/ ١٩٢).

دليل القول الأول:

أن جميع الألفاظ حقائقُ، ويُكتفى في كونها حقائقَ بالاستعمال في جميعها[١].

نوقش: بأن هذه مزاحمة للحقائق؛ فإنَّا نعلم أن العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد، ولو قيل: البليد حمار على الحقيقة كالدابة المعهودة، وإنَّ تناولَ الاسم لهما متساوٍ في الوضع؛ فهذا دنو من جحد الضرورة[٢].

أدلة القول الثاني، وهو للقائلين بالجواز:

الدليل الأول: أن إنزال الله تعالى القرآنَ بلسان العرب يقتضي حُسن خطابه إيَّانَا فيه بلغتها، ما لم يكن فيه تنفير، والتنفير يكون بالكلام السخيف الذي يُنسَب قائلُه إلى المجون والغي، وليس هذا سبيل المجاز؛ لأن أكثر الفصاحة إنما يظهر بالمجاز والاستعارة[٣].

الدليل الثاني: أنه لا يجوز أن يكون المراد منها ظواهرها، فوجب صرفها إلى غير ظواهرها وهو المجاز[٤].

الدليل الثالث: الوقوع، وقد وقع المجاز في القرآن، والوقوع يستلزم الجواز[٥].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

تكلَّم في هذه المسألة عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا﴾[٦].

فقال: "واختلف المفسرون في معنى الاستحياء المنسوب إلى الله تعالى نفيه، فقيل: المعنى لا يترك، فعبر بالحياء عن التَّرك، قاله الزمخشري[٧] وغيره؛ لأن التَّرك من ثمرات الحياء؛ لأن الإنسان إذا استحيا من فعل شيء تركه، فيكون من باب تسمية المسبَّب باسم السبب.

---

(١) المنخول (ص: ١٣٧)، الإبهاج (١/ ٢٩٨).

(٢) الإبهاج (١/ ٢٩٩).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ٢٦٨).

(٤) المحصول، للرازي (١/ ٣٣٣).

(٥) شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨).

(٦) من الآية رقم (٢٦)، من سورة البقرة.

(٧) الكشاف (١/ ١١٣).

وقيل: المعنى لا يخشى، وسميت الخشيةُ حياءً؛ لأنها من ثمراته، ورجَّحه الطبري[١]. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ﴾[٢]، أن معناه: تستحيي من الناس.

وقيل: المعنى: لا يمتنع.

وكل هذه الأقوال متقاربةٌ من حيث المعنى، يجوز أن يوصف الله تعالى بها، وهذه التأويلات هي على مذهب من يرى التأويل في الأشياء التي موضوعها في اللغة لا ينبغي أن يوصف الله تعالى به.

وقيل: ينبغي أن تُمُرَّ على ما جاءت، ونؤمن بها ولا نتأولها، وَنَكِلَ علمها إليه تعالى؛ لأن صفاته تعالى لا يطَّلعُ على ماهيتها الخلق"[٣].

وقال في موضع آخر: "وما ذكره أهل أصول الفقه عن أبي بكر محمد بن داود الأصبهاني مِنْ أنه ينكر المجاز في القرآن لعله لا يصح عنه، وكيف يكون ذلك وهو أحد الأدباء الشعراء الفحول المجيدين في النظم والنثر"[٤]. والذي يظهر من تعجُّب الإمام أبي حيان فيما نقله الأصوليون عن الأصفهاني أنه يقول بوقوع المجاز في القرآن، والله أعلم.

** *** **

المسألة الثانية: حكم الجمع بين الحقيقة والمجاز[٥]:

لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنًى مجازيٍّ يكون المعنى الحقيقي من أفراده؛ كاستعمال الدابة عرفًا فيما يَدِبُّ على الأرض، إنما النزاع في أن يستعمل اللفظ ويراد في إطلاقٍ واحدٍ معناهُ الحقيقيُّ ومعناه المجازيُّ معًا[٦].

---

(١) جامع البيان (١/ ٤٠٢).

(٢) من الآية رقم (٣٧)، من سورة الأحزاب.

(٣) البحر المحيط في التفسير (١/ ١٩٥-١٩٦).

(٤) البحر المحيط في التفسير (٧/ ٢١٠).

(٥) البحر المحيط في التفسير (٨/ ٢٦٠)، التقرير والتحبير (٢/ ٢٥)، تيسير التحرير (٢/ ٣٦)، نفائس الأصول (٢/ ٧٤٢)، المحصول، للرازي (١/ ٣٤٣)، تيسير الوصول (٣/ ٣٣).

(٦) ذكر الإجماع في كتاب شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٦٤).

وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو قولٌ لبعض الشافعية[١].

القول الثاني: يصحُّ استعمال الحقيقة والمجاز عقلًا لا لُغة، قال به الغزالي[٢] وأبو الحسين البصري[٣][٤].

القول الثالث: لا يصح الجمع بين الحقيقة والمجاز معًا، وهذا ما اختاره الإمام أبو حيان، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٥].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

تكلَّم في هذه المسألة عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٦].

فقال: "والمتبادر إلى الذهن أنَّ (مَنْ) فاعل (يعلم)، و(الغيب) مفعول، و(إلا اللهُ) استثناء منقطع؛ لعدم اندراجه في مدلول لفظ (مَن)، ولا يقال: إنه مندرج في مدلول (مَن)، فيكون (في السماوات) إشارةً إلى ظرف حقيقي للمخلوقين فيهما، ومجازي بالنسبة إليه تعالى، أي: هو فيها بعلمه؛ لأن في ذلك جمعًا بين الحقيقة والمجاز، وأكثر العلماء ينكر ذلك، وإنكاره هو الصحيح"[٧].

---

(١) البرهان (١/ ١٢١)، الإحكام، للآمدي (٢/ ٢٤٢)، الإبهاج (١/ ٢٥٧)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٩)، إرشاد الفحول (١/ ٧٩).

(٢) المستصفى (٢٤٠)، ونقل عنه الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٧٩).

(٣) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، متكلم أصولي، كان من فحول المعتزلة وإمام وقته، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه؛ منه: المعتمد، صلح الأدلة، غرر الأدلة، شرح الأصول الخمسة، تُوُفي سنة: (٤٣٦هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١)، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٦١)، شذرات الذهب (٥/ ١٧٢)، معجم المؤلفين (١١/ ٢٠).

(٤) المعتمد (١/ ٣٠١)، ونقل عنه الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٤٢).

(٥) أصول الشاشي (ص: ٤٣)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٦٤)، المنخول (ص: ٢٢٠)، الإحكام، للآمدي (٢/ ٢٤٢)، حاشية العطار (١/ ٤٠٠)، إرشاد الفحول (١/ ٧٩).

(٦) من الآية رقم (٦٥)، من سورة النمل.

(٧) انظر: البحر المحيط في التفسير (٨/ ٢٦٠).

كما أن الإمام أبا حيان نقلَ استدلالًا على من يقول بالجمع بين الحقيقة والمجاز، وذلك في موضعين:

الموضع الأول: عند بيانه لمعنى الرزق في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ﴾[١].

قال: "وقيل: هو الماء يَنْبُتُ منه الزروعُ والثمارُ، فهو رزق يُؤكل منه ويُشرب"[٢].

ثم بين مرادهم وأجاب عنهم: " بأنَّ هذا القول يكون فيه من رزق الله، يجمع فيه بين الحقيقة والمجاز؛ لأن الشرب من الماء حقيقة، والأكل لا يكون إلا مما نشأ من الماء، لا أن الأكل من الماء حقيقة، فحملُ الرزق على القدر المشترك بين الطعام والماء أولى من هذا القول"[٣].

الموضع الثاني: عند بيانه لمعنى الرؤية في قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾[٤].

قال: "وقال بعض الناس: المراد هنا بالرؤيةِ رؤيةُ البصر والقلب معًا؛ لأن الحج لا يتم إلا بأمور، بعضها يُعلم ولا يُرى، وبعضها لا يتم الغرض منه إلا بالرؤية، فوجب حمل اللفظ على الأمرين جميعا"[٥].

وأجاب عنهم: "بأنَّ هذا ضعيف؛ لأن فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو حمل اللفظ المشترك على أكثر من موضوع واحد في حالة واحدة، وهو لا يجوز عندنا"[٦].

---

(١) من الآية رقم (٦٠)، من سورة البقرة.

(٢) البحر المحيط في التفسير (١/ ٣٧٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ٣٧٢).

(٤) من الآية رقم (١٢٨)، من سورة البقرة.

(٥) البحر المحيط في التفسير (١/ ٦٢٣).

(٦) المرجع السابق (١/ ٦٢٣).

المطلب الثاني: اللفظ باعتبار ظهوره وخفائه.

وفيه ثماني مسائل:

المسألة الأولى: معنى النص[١].

أولًا: معنى النص لُغةً:

هو ما دلَّ على رفعٍ وارتفاعٍ وانتهاءٍ في الشيء، نصَّ الحديثَ ينُصُّه نصًّا؛ رفعه، والمنصَّة ما تظهر عليه العروس لتُرى، وكل ما أُظهر فقد نُصَّ[٢].

ثانيا: معنى النص اصطلاحًا:

عرَّفه الأصوليُّون بتعريفات عدَّة؛ منها:

الأول: لفظ مفيد لا يتطرق إليه تأويل[٣].

الثاني: هو لفظ استوى ظاهره وباطنه[٤].

الثالث: ما عُرف معناه من نطقه[٥].

الرابع: ما لا يحتمل غيرَه، وهذا ما اختاره الإمام أبو حيان.

ومعنى ذلك: أن يكون قد ورد اللفظ على غاية ما وُضعت عليه الألفاظ من الوضوح والبيان، وذلك ألَّا يحتمل اللفظ إلا معنًى واحدًا؛ لأنه إذا احتمل معنيَيْن فأكثر لم تحصل له غاية البيان، بل قد قصر عن هذه الغاية[٦].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

"الكلمةُ الموضوعةُ لمعنى لا يحتمل غيرَه نصٌّ، أو يحتمل راجحًا أحد الاحتمالين على

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢١)، التحقيق والبيان (٢/ ١٦٨)، تقريب الوصول (ص: ١٦٢)، الفائق (١/ ٥٥)، نهاية السول (ص: ٩١)، تشنيف المسامع (١/ ٣٣٠)، الكافل بنيل السول (ص: ٨٩). تنبيه: النص عند الشافعية، هو المفسر عند الحنفية. التقرير والتحبير (١/ ١٥٢). حكم النص: "يصير المكلَّف إلى معناه، وأن يعمل بالحكم الذي دلَّ عليه ولا يتركه، إلا إذا ثبت ناسخ له، فهنا يترك المنسوخ ويعمل بالناسخ". المهذب (٣/ ١١٩٨).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٢٧١)، مادة: (ن ص ص).

(٣) إيضاح المحصول (ص: ٣٠٦).

(٤) البرهان (١/ ١٥٠).

(٥) الواضح (١/ ٩١).

(٦) الحدود في الأصول (ص: ١٠٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ٥٥٥).

الآخر، فبالنسبة إلى الراجح ظاهر، وإلى المرجوح مؤول، أو يحتمل من غير رجحان، فمشترك بالنسبة إليهما، ومجمل بالنسبة إلى كل واحد منهما. والقدر المشترَك بين النص والظاهر هو المحكَم، والمشترك بين المجمَل والمؤوَّل هو المتشابه؛ لأن عدم الفهم حاصل في القسمين"[١].

** *** **

المسألة الثانية: معنى الظاهر[٢].

أولًا: معنى الظاهر لغة[٣]:

مِن: ظَهَر الشيءُ يظهرُ ظهورًا؛ برز بعد الخفاء، ومنه قيل: ظهَر لي رأيٌ؛ إذا علمتُ ما لم أكن علمت، والظهور: الظَّفَرُ بالشيء، والظُّهْرُ: ساعة الزوال، وقولهم: ظهر على عدُوِّه: إذا غلبه، وظهر الحَمْل: تبيَّن وُجودُه.

ثانيًا: معنى الظاهر اصطلاحًا:

ذكر له الأصوليُّون تعريفات عدَّة؛ منها:

الأول: ما احتمل معنيَيْن، وهو في أحدهما أظهر[٤].

الثاني: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ[٥].

الثالث: هو اللفظ الذي يغلب على الظن فَهْم معنى منه من غير قطع[٦].

الرابع: ما دلَّ على معنى بالوضع الأصيل أو العرفي ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا.

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢١-٢٢).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢١)، اللمع (ص: ٤٨)، الورقات (ص: ١٩)، الفائق (٢/ ٤)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١/ ٣٢)، الواضح (١/ ٣٣). تنبيه: الظاهر عند الجمهور يقابل الظاهر والنص عند الحنفية. الوجيز في أصول الفقه (٢/ ٩٦). حكم الظاهر: "أن يصير السامع إلى معناه الظاهر له، والراجح عنده، فيجب العمل بما دلَّ عليه من الأحكام، ولا يجوز ترك ذلك المعنى الراجح، والظاهر إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله، أو تخصيصه، أو نسخه". المهذب (٣/ ١٢٠٢).

(٣) انظر: العين (٤/ ٣٧)، المصباح المنير (٢/ ٣٨٧)، مادة: (ظ هـ ر).

(٤) روضة الناظر (١/ ٥٠٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٣١).

(٥) الحدود في الأصول (ص: ١٠٦).

(٦) الإحكام، للآمدي (٣/ ٥٢).

محترزات التعريف:

قولُنا: (ما دل على معنى بالوضع الأصيل أو العرفي)؛ احترازٌ عن دلالته على المعنى الثاني، إذا لم يَصِرْ عرفيًّا، كلفظ الأسد في الإنسان وغيره.

وقولنا: (ويحتمل غيره) احترازٌ عن القاطع الذي لا يحتمل التأويل.

وقولنا: (احتمالًا مرجوحًا) احترازٌ عن الألفاظ المشتركة.

وهو منقسم إلى ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصيل، كإطلاق لفظ الأسد بإزاء الحيوان المخصوص، وإلى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال؛ كإطلاق لفظ الغائط بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان[١].

وأما كلام الإمام أبي حيان في معنى الظاهر فقد سبق ذكره[٢]، كما ذكر أمثلة على هذه المسألة في عدة مواضع؛ منها[٣]:

الموضع الأول: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٤].

فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟﴾: الظاهر وجوب الإشهاد على ما يقع من الإمساك وهو الرجعة، أو المفارقة، وهي الطلاق. وهذا الإشهاد مندوب إليه عند أبي حنيفة، كقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٥] وعند الشافعية واجب في الرجعة، مندوب إليه في الفرقة[٦].

الموضع الثاني: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٧].

---

(١) الإحكام، للآمدي (٣/ ٥٢).

(٢) من هذه الرسالة (ص: ١٠٦).

(٣) تنبيه: ليس كل ما احتمل أمرين أو أكثر هو في أحدها أظهر، يكون هو المقصود بالظاهر عند الأصوليين، بل هو من قبيل الظاهر العام أو العرفي، وما قصده الأصوليون بالظاهر، مخصوص بباب الأوامر والنواهي.

(٤) من الآية رقم (٢)، من سورة الطلاق.

(٥) من الآية (٢٨٢)، من سورة البقرة.

(٦) البحر المحيط في التفسير (١٠/ ١٩٨).

(٧) الآية رقم (٣٢)، من سورة النور.

قال: "والظاهر أن الأمر في قوله: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ للوجوب، وبه قال أهل الظاهر، وأكثر العلماء على أنه هنا للندب، ولم يَخْلُ عصر من الأعصار من وجود الأيامى، ولم ينكر ذلك، ولا أمر الأولياء بالنكاح"[١].

الموضع الثالث: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٢].

قال: "وظاهر النهي في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ﴾ التحريم، وقيل: هو نهي كراهة، حتى يؤمِنَّ"[٣].

الموضع الرابع: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾[٤].

قال: "وظاهر النهي في قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ﴾: الحظر والتحريم حتى يبلغ الهدي محلَّه"[٥].

** *** **

(١) البحر المحيط في التفسير (٨/ ٣٧)

(٢) من الآية رقم (٢٢١)، من سورة البقرة.

(٣) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٤١٧).

(٤) من الآية رقم (١٩٥)، من سورة البقرة.

(٥) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢٥٩).

المسألة الثالثة: معنى المؤوَّل [١].

أولًا: معنى المؤوَّل لُغة[٢].

الأَوْلُ: الرُّجُوعُ. آلَ الشيءُ يَؤُولُ أَوْلًا ومَآلًا: رَجَع. وأَوَّلَ إِليه الشيءَ: رَجَعَه، وأُلْتُ عَنِ الشَّيْءِ: ارْتَدَدْتُ.

ثانيًا: معنى المؤول اصطلاحًا.

ولها عدة تعريفات؛ منها:

الأول: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله[٣].

الثاني: حمل ظاهرٍ على محتمِل مرجوح بدليل يصيره راجحًا[٤].

الثالث: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضُدُه[٥].

محترزات التعريف:

إنما قلنا: (حمل اللفظ على غير مدلوله) احترازًا عن حمله على نفس مدلوله.

وقولنا: (الظاهر منه) احترازٌ عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلولَيْه إلى الآخر؛ فإنه لا يسمى تأويلًا.

وقولنا: (مع احتماله له): احترازٌ عما إذا صُرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلًا، فإنه لا يكون تأويلًا صحيحًا.

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢١)، أصول السرخسي (١/ ١٦٣)، الردود والنقود (٢/ ٣٣٩)، البحر المحيط (٥/ ٣٦)، روضة الناظر (ص: ٥٠٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٢).

تنبيه: حكم المؤول: وجوب العمل به على حسب وجوب العمل بالظاهر، إلا أن وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعًا، ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال السهو والغلط، ثم اعلم أنه ليس كل مؤوَّل يعضده دليل فهو تأويل صحيح مقبول، بل ذلك يختلف باختلاف ظهور المؤول، فإن كان دلالة المؤول على المؤول إليه مع الدليل الخارجي تزيد على دلالته على ما هو ظاهر فيه؛ قُبل، وإلا فلا. انظر أصول السرخسي (١/ ١٦٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٨٢).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ١٥٩)، لسان العرب (١١/ ٣٢)، مادة (أ و ل).

(٣) الحدود في الأصول (ص: ١٠٩).

(٤) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٤٩)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٢).

(٥) الإحكام، للآمدي (٣/ ٥٣)، وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٩٨١).

وقولنا: (بدليل يعضُده): احتراز عن التأويل من غير دليل، فإنه لا يكون تأويلًا صحيحًا أيضًا[١].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

وأمَّا كلامُ الإمام أبي حيان في معنى المؤوَّل فقد سبق ذكره[٢].

كما أنه ذكر تعليقًا على معناه في موضع آخر، فقال: "وصرف اللفظ عن الراجح إلى المرجوح لا بد فيه من دليل منفصل، فإن كان لفظيًّا فلا يتم إلا بحصول التعارض، وليس الحملُ على أحدهما أولى من العكس، ولا قطع في الدليل اللفظي، سواءٌ كان نصًّا أو أرجح؛ لتوقُّفه على أمور ظنِّية، وذلك لا يجوز في المسائل الأصولية؛ فإذن المصير إلى المرجوح لا يكون إلا بواسطة الدلالة العقلية القاطعة، وإذا عُلم صرفه عن ظاهره لا يحتاج إلى تعيين المراد؛ لأن ذلك يكون ترجيح مجازٍ على مجازٍ، وتأويلٍ على تأويلٍ"[٣].

** *** **

المسألة الرابعة: معنى المجمل [٤]:

أولًا: تعريف المجمل لُغةً.

أُجمل الأمر: أُبهم، ومنه المجمل؛ وهو ما لا يُوقَف على المراد منه إلا ببيان من جهة المتكلم، وأجمَلَ الشيءَ: جمعه عن تَفرِقةٍ، أجمل الحسابَ والكلامَ: ردَّ الكلام إلى الجملة ثم فصَّله وبيَّنه[٥].

---

(١) الإحكام، للآمدي (٣/ ٥٣).

(٢) من هذه الرسالة (ص: ١٠٦).

(٣) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢٤).

(٤) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢٢)، الفصول في الأصول (١/ ٦٣)، الموافقات (٤/ ١٣٧)، رفع النقاب (١/ ١٢٢)، الحدود في الأصول (ص: ١٠٧)، البرهان (١/ ١٥٣)، قواطع الأدلة (١/ ٢٦٣)، البحر المحيط (٥/ ٥٩).
تنبيه: المجمل عند الجمهور أعم مما هو عند الحنفية، فالمجمل عند الجمهور يقابل الخفي، والمشكل، والمجمل عند الحنفية، الوجيز في أصول الفقه (٢/ ١٢١). حكم المجمل: يجب أن نتوقف فيه، فلا يجوز العمل به حتى يأتي دليل خارجي يدل على أن المراد هو أحد المعنيين. مقارنة: المجمل والمؤول يتفقان في عدم الرجحان، ويفترقان في أن المجمل -وإن لم يكن راجحًا- غير مرجوح، أما المؤول فإنه -مع أنه غير راجح- مرجوح. انظر: المهذب (٣/ ١٠٧٩، ١٢٢٥).

(٥) انظر: مختار الصحاح (ص: ٦١)، الكليات (ص: ٤٢)، تاج العروس (٢٨/ ٢٣٨)، مادة (ج م ل).

ثانيًا: تعريف المجمل اصطلاحًا.

عرَّفه الأصوليون بتعريفات متقاربة، منها:

الأول: ما لم تتضح دلالته[١].

الثاني: ما لا يُفهم منه معنى عند الإطلاق[٢].

الثالث: ما أفاد شيئًا من جملة أشياء، وهو متعين في نفسه، واللفظ لا يعينه[٣].

الرابع: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه.

محترزات التعريف:

قولنا: (ما له دلالة)؛ ليعمَّ الأقوالَ والأفعالَ، وغير ذلك من الأدلة المجملة.

وقولنا: (على أحد أمرين)؛ احتراز عمَّا لا دلالة له إلا على معنى واحد.

وقولنا: (لا مزيَّة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه)؛ احتراز عن اللفظ الذي هو ظاهر في معنى وبعيد في غيره، كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء، ومجاز في شيء على ما عُرف فيما تقدم.

وقد يكون ذلك في لفظ مفرد مشترك عند القائلين بامتناع تعميمه، وذلك إما بين مختلفَيْن: كالعين، للذهب والشمس، والمختار، للفاعل والمفعول، أو ضدَّين: كالقُرء، للطهر والحيض[٤].

وأما كلام الإمام أبي حيان في معنى المجمل فقد سبق ذكره[٥]، كما ذكر أمثلةً على هذه المسألة في مواضع عدَّة، منها:

الموضع الأول: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[٦].

قال: "وظاهر الآية يدلُّ على أن الأمر بالإنفاق عام في جميع أصناف الأموال الطيبة، مجملٌ

---

(١) التقرير والتحبير (١/ ١٦١)، بيان المختصر (٢/ ٣٥٧)، البحر المحيط (٥/ ٥٩).

(٢) روضة الناظر (١/ ٥١٦)، أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ٩٩٩)، تحرير المنقول (ص: ٢٤٠).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٧٩٤)، إرشاد الفحول (٢/ ١٢).

(٤) الإحكام، للآمدي (٣/ ٩).

(٥) من هذه الرسالة (ص: ١٠٦).

(٦) من الآية رقم (٢٦٧)، من سورة البقرة.

في المقدار الواجب فيها، مفتقِر إلى البيان بذكر المقادير"[١].

الموضع الثاني: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾[٢].

قال: "والمثاني جمع مَثْناة، والمثنى كل شيء يثنى، أي: يجعل اثنين، من قولك: ثنيت الشيء ثنيًا، أي: عطفتُه وضممتُ إليه آخر، ومنه يقال لرُكبتي الدابة ومَرْفِقَيْها: مثاني؛ لأنه يثني بالفخذ والعضد، ومثاني الوادي مَعاطِفُه، فتقول: (سبعًا من المثاني) مفهوم سبعة أشياء من جنس الأشياء التي تثنَّى، وهذا مجمل، ولا سبيل إلى تعيينه إلا بدليل منفصل"[٣].

الموضع الثالث: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[٤].

قال: "والاستفتاء ليس في ذوات النساء، وإنما هو عن شيء من أحكامهن، ولم يبيَّن؛ فهو مجمل"[٥].

المسألة الخامسة: معنى المشترك[٦].

أولًا: تعريف المشترك لُغةً[٧].

جمعُ الشَّريكِ شركاء وأشْراكٌ، والاسم المشْتَرك: ما تشترك فيه معَانٍ كثيرة، كالعَينِ ونحوهَا، وقولنا: اشترك الْأَمر: الْتبس، وقوله: شَرَّكْتُ بينهما في المُالِ تَشْرِيكًا؛ أي: شاركَ أحدُهما الآخر، وقولك: وأشركْتَهُ في الأمرِ والبَيعِ بِالْأَلِفِ جَعَلْتَهُ لَكَ شَرِيكًا.

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٦٧٧).

(٢) الآية رقم (٨٧)، من سورة الحجر.

(٣) البحر المحيط في التفسير (٦/ ٤٩٣).

(٤) من الآية رقم (١٢٧)، من سورة النساء.

(٥) البحر المحيط في التفسير (٤/ ٨١).

(٦) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢٢)، الفصول في الأصول (١/ ٧٦)، بيان المختصر (١/ ١٦١)، المحصول، للرازي (١/ ٢٦١)، البحر المحيط (٢/ ٣٧٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٥٠). تنبيه: كل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركًا؛ فالمجمل أعمُّ من المشترك. نفائس الأصول (٥/ ٢١٩٤). حكم المشترك: التوقف فيه إلى أن يظهر المراد بالبيان على اعتقاد أن ما هو المراد حقٌّ، ويُشترط ألا يترك طلب المراد به، إما بالتأمل في الصيغة أو الوقوف على دليل آخر به يتبين المراد؛ لأن كلام الحكيم لا يخلو عن فائدة". أصول السرخسي (١/ ١٦٢).

(٧) انظر: مختار الصحاح: (ص: ١٦٤)، المصباح المنير: (١/ ٣١١)، المحكم والمحيط الأعظم: (٦/ ٦٨٤)، مادة (ش رك).

ثانيًا: تعريف المشترك اصطلاحًا:

عرَّفه الأصوليون بعدة تعريفات، منها:

الأول: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولًا[١].

الثاني: اللفظ الواحد الدال على معنيَيْن مختلفَيْن أو أكثر دلالة على السواء[٢].

الثالث: هو ما تناول أفرادًا مختلفة الحدود بالبدل[٣].

محترزات التعريف:

قوله: (مختلفة الحدود)؛ احتراز عن العام.

وقوله: (بالبدل)؛ تفسير للتناول عند بعضهم، وعند بعضهم احتراز عن (الشيء)، فإنه يتناول أفرادًا مختلفة الحقيقة على سبيل الشمول، من حيث إنها مشتركة في معنى الشيئية، وهو الثبوت في الخارج[٤].

وأمَّا كلام الإمام أبي حيان في معنى المشترك فقد سبق ذكره[٥]، كما ذكر أمثلة على هذه المسألة في مواضع عدَّة، منها[٦]:

الموضع الأول: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾ ﴾[٧].

قال: "إن المشهور أن العين لفظ مشترك"، فعند الإطلاق يشمل أكثر من معنى (منها العين الجارية، العين الباصرة، الجاسوس، وغيرها من المعاني)، ويُحمل على أحدها بحسب

---

(١) بيان المختصر (١/ ١٦١)، المحصول، للرازي (١/ ٢٦١).

(٢) الإبهاج (١/ ٢٤٨)، البحر المحيط (٢/ ٣٧٧).

(٣) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ٨٠).

(٤) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ٨٠).

(٥) من هذه الرسالة (ص: ١٠٦).

(٦) أود التنبيه قبل عرض الأمثلة ببيان الفرق بين المشترك والمتواطئ لأنه قد يلتبس على بعض الباحثين عند التطبيق، فالمتواطئ تكون أفراده متساوية، والمشترك تكون أفراده متباينة لا يحمل على أحد أفراده إلا بدليل، كما أن معانيه تتعدد بحسب وضع اللغة. انظر: شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٣١٩).

(٧) الآية رقم (١٢)، من سورة القمر.

السياق"[١].

الموضع الثاني: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢].

قال: "الْقُرْءُ: أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ الْوَقْتُ الْمُعْتَادُ تَرَدُّدُهُ، وَقُرْءُ النَّجْمِ وَقْتُ طُلُوعِهِ وَوَقْتُ غُرُوبِهِ، وَقُرْءُ الْمَرْأَةِ حَيْضُهَا وَطُهْرُهَا، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ"[٣]؛ فلما كان القرء مترددًا بين الطهر والحيض اختلف الفقهاء على أيّهما يُحمل.

** *** **

المسألة السادسة: بيان السُّنة للقرآن[٤].

المقصود بالبيان:

هو إخراج الشيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التجلي والوضوح[٥].

من أبرز أنواع البيان[٦] نوعان؛ هما:

الأول: تفسير ما أُجمِل: فهو كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة والحج، فكان في فعله بيان المجمل الذي في القرآن.

الثاني: تخصيص العموم: فهو كما روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم: (نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)[٧]، ثم روي أنه صلى

---

(١) البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٣٩).

(٢) من الآية رقم (٢٢٨)، من سورة البقرة.

(٣) قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو، وَيُونُسُ في البحر المحيط في التفسير (٢/ ٤٣٧).

(٤) البحر المحيط في التفسير (٦/ ٥٣٤)، أصول الشاشي (ص: ٢٤٥)، اللمع (ص: ٦٩)، المحصول، للرازي (٣/ ١٧٥)، الإحكام، للآمدي (٣/ ٢٨).

(٥) بيان المختصر (٢/ ٣٨٣)، البرهان (١/ ٣٩)، الورقات (ص: ١٨)، حاشية العطار (٢/ ١٠٠).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٢ وما بعدها)، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٥١)، قواطع الأدلة (١/ ٣١١)، تشنيف المسامع (٢/ ٨٤٨)، العدة (١/ ١٠٧)، الواضح (١/ ١٨٨)، الإحكام، لابن حزم (١/ ٨٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، برقم (٢٨٥)، (١/ ٥٦٦).

الله عليه وسلم قال: (من نسي صلاة، فليصلِّها إذا ذكرها)[١]، وإن كان ذلك في أوقات النهي يكون تخصيصًا لعموم الحديث السابق.

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

تكلم في هذه المسألة في عدَّة مواضع، منها:

الموضع الأول: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢].

فقال: "لتبين بتفسيرك المجمل وشرحك ما أشكل، فيدخل في هذا ما تبينه السُّنة من أمر الشريعة. وهذا قول مجاهد"[٣].

الموضع الثاني: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[٤].

قال: "وفي قوله: والحكمة -أي: السُّنة- تبيِّن ما في الكتاب من المجمل، وتوضِّح ما أُبهم من المشكل، وتفصح عن مقادير، وعن أعداد مما لم يعرضه الكتاب، ويثبت أحكامًا لم يتضمنها الكتاب"[٥].

الموضع الثالث: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[٦].

فقال: "التربُّص مجملٌ بيَّنَتْهُ السُّنة، ثبت في حديث الفريعة رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)[٧][٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، برقم (٦٩٦)، (١/ ٢٢٧)، حكم الألباني بصحته في كتاب صحيح وضعيف ابن ماجه (٢/ ٢٦٩).

(٢) من الآية رقم (٤٤)، من سورة النحل.

(٣) البحر المحيط في التفسير (٦/ ٥٣٤).

(٤) من الآية رقم (١٢٩)، من سورة البقرة.

(٥) البحر المحيط في التفسير (١/ ٦٢٧).

(٦) من الآية رقم (٢٣٤)، من سورة البقرة.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها حتى تنتقل، برقم (٢٣٠٠)، (٢/ ٢٩١)، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب مقام التي يتوفى عنها زوجها حتى تحل، برقم (٣٥٣٠)، (٦/ ٢٠٠)، وحكم الألباني بصحته في كتابه صحيح وضعيف سنن أبي داود (١/ ٢).

(٨) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٥١٦).

الموضع الرابع: عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[١].

فقال: "الظاهر أن الحق هنا مجملٌ، وأن ذا القربى عامٌّ في ذي القرابة، فيُرجع في تعيين الحق وفي تخصيص ذي القرابة إلى السُّنة"[٢].

** *** **

المسألة السابعة: تأخير البيان عن وقت الحاجة [٣]:

قال الشوكاني: "اعلم أنَّ كلَّ ما يحتاج إلى البيان من مجمل، وعام، ومجاز، ومشترك، وفعل متردد، ومطلق، إذا تأخر بيانه فذلك على وجهين:

الأول: أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لمِا تضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية لم يجز؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق.

وأما من جوَّز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط، لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقًا عليه بين الطائفتين.

الثاني: تأخيره عن وقت وُرود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الواجبات التي ليست بفورية؛ حيث يكون الخطاب لا ظاهر له، كالأسماء المتواطئة، والمشتركة، أو له ظاهر، وقد استُعمِل في خلافه؛ كتأخُّر التخصيص، والنسخ، ونحو ذلك"[٤]، فقد اختُلِف فيه على قولَيْن:

القول الأول: عدم جواز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهو قول بعض الأصوليين[٥].

---

(١) من الآية رقم (٢٦)، من سورة الإسراء.

(٢) البحر المحيط في التفسير (٧/ ٤٠).

(٣) البحر المحيط في التفسير (١/ ٤١٧)، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٢٨)، بيان المختصر (٢/ ٣٩٢)، التلخيص (٢/ ٢٠٨)، المستصفى (ص: ١٩٢)، الإحكام، للآمدي (٣/ ٤٩)، المسودة (ص: ١٨١).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٦).

(٥) كشف الأسرار (٣/ ١٠٨)، اللمع (ص: ٥٣)، روضة الناظر (١/ ٥٣٤)، المسودة (ص: ١٨١)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٨).

القول الثاني: جواز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهو قول جمهور الأصوليين[١].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

عرض هذه المسألة بعد ذكر الآيات الواردة لأوصاف البقرة، فقال: "وهذا هو الذي اشتُهِر في الإخبار أنها كانت بهذه الأوصاف جميعًا، وإذا كان البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة، كان ذلك تكليفًا بعد تكليف"[٢].

كما نقل استدلالًا على هذه المسألة عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[٣].

فقال: "قال الزمخشري[٤]: ومن لا يجُوِّزُ تأخير البيان -وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين-، فلم يصح عندهم هذا الحديث لمعنى حديث سهل بن سعد[٥] ﷺ، وأما من يجُوِّزه فيقول: ليس بعبث؛ لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به. انتهى كلامه. وليس هذا عندي من تأخير البيان إلى وقت الحاجة، بل هو من باب النسخ، أَلَا ترى أن الصحابة عملت به؟ أعني: بإجراء اللفظ على ظاهره إلى أن نزلت: ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، فنسخ حمل الخيط الأبيض والخيط الأسود على ظاهرهما، وصارا مجَازين، شبَّه بالخيط الأبيض ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق، وبالأسود ما يمتدُّ معه من غبش الليل، شُبِّهَا بخيطين أبيض وأسود[٦].

** *** **

---

(١) كشف الأسرار (٣/ ١٠٨)، بيان المختصر (٢/ ٣٩٢)، التبصرة (ص: ٢٠٧)، قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥)، العدة (٣/ ٧٢٥)، التمهيد (٢/ ٢٩٠).

(٢) البحر المحيط في التفسير (١/ ٤١٧).

(٣) من الآية رقم (١٨٧)، من سورة البقرة.

(٤) الكشاف (١/ ٢٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب ﴿ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ﴾، رقم ١٩١٧، (٣،٢٨).

(٦) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٢١٥-٢١٦).

المسألة الثامنة: الفرق بين دلالة العموم والإطلاق والاشتراك [١].

الفرق بين العام والمطلق:

قال الشوكاني: "اعلم أن العامَّ عمومُه شموليٌّ، وعموم المطلق بَدَلي، وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أن مواردَه غير منحصرة، فصحَّ إطلاق اسم العموم عليه من هذه الحيثية.

والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل "أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصوُّرُ مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يُحكم فيه على كل فردٍ فردٍ، بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة"[٢].

كما أورد الآمديُّ فرقًا بينهما من حيث التعريف فقال: "أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات.

فقولنا: (نكرة)؛ احتراز عن أسماء المعارف وما مدلوله واحد معيَّن أو عام مستغرق.

وقولنا: (في سياق الإثبات)؛ احتراز عن النكرة في سياق النفي، فإنها تعم جميع ما هو من جنسها، وتخرج بذلك عن التنكير لدلالة اللفظ على الاستغراق"[٣].

الفرق بين العام والمشترك:

المشترك هو لفظ مستغرق لمِا يصلح له من مسمياته، لكن بأكثر من وضع؛ كالقُرء فإنه يدل على الحيض بوضع غير الوضع الذي يدل فيه على الطهر، بخلاف العام، كلفظ الرجال؛ فإن دلالته على جميع ما يصلح له بوضع واحد[٤].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

قال: "وليست دلالة اللفظ على الجنسين -كما ذُكِر- دلالة مطلقة؛ لأن دلالة عموم الاستغراق

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٨/ ٨)، العقد المنظوم (١/ ١٧٧)، الفروق، للقرافي (١/ ١٧٣)، المحصول، للرازي (٢/ ٣١٠)، الإبهاج (٢/ ٩١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/ ١٢٢٢)، البحر المحيط (٤/ ٥).

(٢) إرشاد الفحول (١/ ٢٩٠).

(٣) الإحكام، للآمدي (٣/ ٣).

(٤) كشف الأسرار (١/ ٣٣)، البحر المحيط (٤/ ٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٥٨).

مباينة لدلالة عموم البدل، وهو الإطلاق، وليست كدلالة المشترك؛ لأن دلالة العموم هي كل فردٍ فردٍ على سبيل الاستغراق، ودلالة المشترك تدل على فردٍ فردٍ لا على الاستغراق؛ أعني: في الاستعمال، وإن كان في ذلك خلاف في أصول الفقه، لكن ما ذكرته هو الذي يصح في النظر واستعمال كلام العرب"[1].

(١) البحر المحيط في التفسير (٨/ ٨).

المطلب الثالث: حروف المعاني،

وفيه:

معنى: (إنَّما)[١].

قال الزركشي:[٢] "إنما: والكلام فيها في مواضع: الأول: هل هي تفيد الحصر أو لا؟ قولان.

وإذا قلنا: تفيده، فهل هو بالمنطوق؟ يعني: أنها وُضعت للإثبات والنفي معًا؛ أي: لإثبات المذكور ونفي ما عداه، أو للإثبات خاصة وللنفي بطريق المفهوم؟"[٣].

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليُّون في معنى (إنَّما) هل تفيد الحصر أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها تدلُّ على الحصر. وهو قولٌ للمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أنها لا تفيد الحصر، وإذا فُهم حصرٌ فإنما يُفهم من سياق الكلام، وهو قول أكثر الحنفية[٧]، وهو المختار عند الآمدي[٨]، والطوفي[٩]، وهو اختيار الإمام أبي حيان[١٠].

---

(١) البحر المحيط في التفسير (١/ ١٠٠)، فتح القدير (٢/ ٢٥٩)، بيان المختصر (٢/ ٤٨١)، الإبهاج (١/ ٣٥٦)، المختصر في أصول الفقه (ص: ١٣٥)، شرح الكافية الشافية (١/ ٣٧٠)، ارتشاف الضرب (ص: ١٢٨٤)، مغني اللبيب (ص: ٥٩).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٣٦).

(٣) فيه قولان أيضًا.

(٤) نفائس الأصول (٣/ ٩٩٨).

(٥) المحصول، للرازي (١/ ٣٨١)، نهاية السول (١/ ١٤٥)، البحر المحيط (٣/ ٢٣٧).

(٦) العُدة (١/ ٢٠٥).

(٧) ونسبة هذا القول: ذُكر في كتاب: الكوكب المنير (٣/ ٥١٥).

(٨) الإحكام، للآمدي (٣/ ٩٧).

(٩) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٤١). واختلف النحويون في معنى (إنما) هل تفيد الحصر أم لا؟ والأكثر على أنها لا تفيده.

(١٠) نسبه إليه صاحب كتاب: الجنى الداني (ص: ٣٩٥-٣٩٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

"أن كلمة (إنَّ) تقتضي الإثبات و(ما) تقتضي النفي، فعند تركيبهما يجب بقاء كلٍّ منهما على أصله؛ لأن الأصل عدم التغيير، وحينئذٍ يجب الجمع بينهما بقدر الإمكان، فلا بد من إثبات شيء ونفي آخر؛ لامتناع اجتماع النفي والإثبات على شيء واحد، وحينئذٍ إما أن نقول: كلمة (إن) تقتضي ثبوت غير المذكور، وكلمة (ما) تقتضي نفي غير المذكور، وهذا هو الحصر"[(١)].

نوقش: "بأن (ما) لها أقسام كثيرة؛ ككونها صلة، وموصولة، ونافية، وتعجبية، وشرطية، وغير ذلك من أقسامها، فتخصيصُ هذه -يعني (ما) في (إنما)- بالنافية من هذه الأقسام تحكُّمٌ وترجيحٌ من غير مرجِّح"[(٢)].

الدليل الثاني:

أن ابن عباس رضي الله عنهما فَهِمَ من قوله ﷺ: (إنما الربا في النسيئة)[(٣)]، حصْرَ الربا في النسيئة، وكان يجيزُ التفاضل فيها، حتى سمع النصوص في خلاف ذلك، فيكون فهمُه للحصر من (إنما) حُجةً[(٤)].

نُوقش: بأن فَهْم ابن عباس رضي الله عنهما حصر الربا في النسيئة من قوله ﷺ: (إنما الربا في النسيئة) لعلَّه كان لدليلٍ خارجٍ عن الحديث، من قياس أو غيره، ووجود الاحتمال يُضعف الاستدلال[(٥)].

---

(١) الإبهاج (١/ ٣٥٦).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، برقم (١٥٩٦)، (٣/ ١٢١٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/ ٢٤٤)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٤٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٥٦).

(٥) الأصل الجامع في سلك جمع الجوامع (١/ ٦١)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٤٥)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٥٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول[١]:

أن (ما) هذه هي الداخلة على إنَّ وأخواتها كافَّةً، أي: لتكُفَّها عن العمل فيما بعدها، وتهيِّئَها للدخول على الجملة الفعلية، فلو كانت نافية، للزم منه التناقض[٢].

الدليل الثاني:

"كلمة (إنما) قد تَرِدُ ولا حَصْر، كقوله: (إنما الربا في النسيئة) وهو غير منحصر في النسيئة، لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس، ثم رجع عنه"[٣].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

قال: "إنما: (ما) صلة لـ(إنَّ)، وتكفها عن العمل، فإن وَلِيَتْها جملةٌ فعلية كانت مُهَيِّئَةً، وفي ألفاظ المتأخرين من النحويين وبعض أهل الأصول أنها للحصر، وكونها مركبةً من (ما) النافية، دخل عليها (إن) التي للإثبات، فأفادت الحصر، قولٌ رَكِيكٌ فاسدٌ صادرٌ عن غير عارف بالنحو، والذي نذهب إليه أنها لا تدل على الحصر بالوضع، كما أن الحصر لا يفهم من أخواتها التي كُفَّتْ بـ(ما)، فلا فرق بين: لعل زيدًا قائم، ولعل ما زيد قائم، فكذلك: إن زيدًا قائم، وإنما زيد قائم، وإذا فُهِمَ حصرٌ، فإنَّما يفهم من سياق الكلام، لا أنَّ (إنما) دلَّت عليه، وبهذا الذي قررناه يزول الإشكالُ الذي أوردوه في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ﴾[٤]، ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ﴾[٥]، ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾[٦]. وإعمال (إنما) قد زعم بعضُهم أنه مسموع من لسان العرب، والذي عليه أصحابنا أنه غير مسموع"[٧].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٤٢)، ارتشاف الضرب (ص: ١٢٨٤).

(٢) نحو: إن زيدًا قائم، ولعل عَمْرًا قادم؛ فكفتْها (ما) عن العمل، وهيأتها للدخول على الفعل، نحو: إنما قام زيد، ولعلما قدم عمرو.

(٣) الإحكام، للآمدي (٣/ ٩٧).

(٤) من الآية رقم (٧)، من سورة الرعد.

(٥) من الآية رقم (١١٠)، من سورة الكهف.

(٦) من الآية رقم (٤٥)، من سورة النازعات.

(٧) البحر المحيط في التفسير (١/ ١٠٠).

المطلب الرابع: العام والخاص:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاستثناء من غير الجنس[١].

تعريف الاستثناء:

هو إخراج بعض الجملة من الجملة، بلفظ (إلا)، أو ما أقيم مقامه[٢].

تحرير محل النزاع:

"يجوز الاستثناء من الجنس بلا خلاف؛ كـ(قام القوم إلا زيد) وهو المتصل"[٣].

وأمَّا من غير الجنس فاختلف فيه الأصوليون على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وهو قولٌ للمالكية[٤]، وأكثر الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: لا يشترط أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وهو قولٌ للشافعية[٧] وهو اختيار الإمام أبي حيان[٨].

أدلة القول الأول وهو للقائلين بأنه يشترط أن يكون الاستثناء من جنس المستثنى منه.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٩].

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٦/ ١٩٠)، اللمع (ص: ٣٩)، البرهان (١/ ١٣٨)، المنخول (ص: ٢٣٤)، الإحكام، للآمدي (٢/ ٢٩١)، العدة (٢/ ٦٧٣)، المعتمد (١/ ٢٤٣).

(٢) المحصول، للرازي (٣/ ٢٧)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ١٥٢)، غاية السول إلى علم الأصول (ص: ١٠٦).

(٣) البحر المحيط (٤/ ٣٧٠).

(٤) المحصول، لابن العربي (ص: ٨٤).

(٥) التبصرة (ص: ١٦٥)، قواطع الأدلة (١/ ٢١٣).

(٦) الواضح (٣/ ٤٨٠)، روضة الناظر (٢/ ٨٥).

(٧) التبصرة (ص: ١٦٥)، قواطع الأدلة (١/ ٢١٣).

(٨) البحر المحيط في التفسير (٦/ ١٩٠).

(٩) الآية رقم ٧٣-٧٤، من سورة ص.

وجه الدلالة: أن الله تعالى استثناه من الملائكة، والأصل أن يكون من جنسهم؛ للاتفاق على صحة الاستثناء من الجنس ووقوع الخلاف في غيره[١].

نوقش: بأن إبليس لم يكن من الملائكة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓۗ﴾[٢][٣].

الدليل الثاني: أن حقيقة الاستثناء: استخراج بعض ما تناوله اللفظ، وذلك غير متحقق في مثل قول القائل: رأيت الناس إلا الحُمُرَ؛ لأن الحُمُرَ المستثناة غيرُ داخلة في مدلول المستثنى منه حتى يقال بإخراجها وثَنْيِها عنه، بل الجملة الأولى باقية بحالها لم تتغير، ولا تعلق للثاني بالأول أصلًا[٤].

نوقش: وقد تكلف من قال: إن هذا ليس استثناءً حقيقة بل هو مجاز، وهذا خلاف اللغة فإن "إلا" في اللغة للاستثناء، والعرب تسمي هذا استثناء، ولكن تقول: هو استثناء من غير الجنس[٥].

أدلة القول الثاني وهو للقائلين بأنه لا يشترط أن يكون الاستثناء من جنس المستثنى منه.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن التجارة لا تؤكل بالباطل، فيكون استثناء منقطعًا عن الأول[٧].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾[٨].

وجه الدلالة: أن الظن ليس من جنس العلم[٩].

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٥)، وانظر نفائس الأصول (٥/ ١٩٨٤)، العدة (٢/ ٦٧٦).

(٢) من الآية رقم (٥٠)، من سورة الكهف.

(٣) العقد المنظوم (٢/ ١٩٢)، المستصفى (ص: ٢٥٨)، المعتمد (١/ ٢٤٣).

(٤) الإحكام، للآمدي (٢/ ٢٩٢)، روضة الناظر (٢/ ٨٨).

(٥) المستصفى (ص ٢٥٩).

(٦) من الآية رقم (٢٩)، من سورة النساء.

(٧) العقد المنظوم (٢/ ١٩٢)، نفائس الأصول (٥/ ١٩٨٤)، المستصفى (ص: ٢٥٨)، المحصول للرازي (٣/ ٣٢).

(٨) من الآية رقم (١٥٧)، من سورة النساء.

(٩) العقد المنظوم (٢/ ١٩٣)، قواطع الأدلة (١/ ٢١٣).

الدليل الثالث: قول النابغة[١][٢]:

وقفت بها أصيلانًا أسائلُها ... أعيت جوابًا وما بالربع من أحد

إلا الأواريَّ لأيًا ما أبيِّنها ... والنُّؤي كالحوض بالمظلومة الجلد

وأحدٌ معناه: إنسان، والأواريُّ وما ذكر معها ليس من الأناسيِّ؛ فيكون منقطعًا[٣].

الدليل الرابع: أن الاستثناء تارة يمنع عما يدل عليه اللفظ دلالة مطابقة، نحو: له عشرة إلا اثنين، وعما يدل عليه اللفظ دلالة تضمن، نحو: بعتك الباب إلا مسمارًا.

وعما يدل عليه اللفظ دلالة التزام، نحو: له عليَّ ألف دينار إلا ثوبًا؛ لأن قيمة الثوب من لازم الألف، فإذا وقع من الثلاثة، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيكون حقيقة في الثلاثة وهو المطلوب، فإن المنقطع لا يخرج عن الثلاثة[٤].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

استدل على هذه المسألة بقول الله تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾[٥].

فقال: "الذي يظهر أن الاستثناء على كلتا القراءتين منقطع، لم يقصِد به إخراجَها من المأمور بالإسراء بهم، ولا من المنهيِّين عن الالتفات، ولكن استؤنف الإخبار عنها، فالمعنى: لكن امرأتك يجري لها كذا وكذا.

ويؤيد هذا المعنى؛ أن مثل هذه الآية جاءت في سورة الحجر، وليس فيها استثناء ألبتة، قال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَٱتَّبِعْ أَدْبَـٰرَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ وَٱمْضُوا۟ حَيْثُ

---

(١) هو: زياد بن معاوية بن ضباب بن جابر بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان أبو أمامة المعروف بالنابغة الذبياني أحد شعراء الجاهلية المشهورين، جُمِع له أشعار في ديوان سمي: (ديوان الذبياني). انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٩/ ٢٢١)، التاريخ الكبير (١/ ٥٨٢)، المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (ص: ٢٥٢).

(٢) ديوان الذبياني (ص٤٧).

(٣) العقد المنظوم (٢/ ١٩٣)، المحصول للرازي (٣/ ٣٥).

(٤) العقد المنظوم (٢/ ١٩٣)، المحصول للرازي (٣/ ٣٥).

(٥) من الآية رقم (٨١)، من سورة هود.

تُؤْمَرُونَ ﴾[١]، فلم تقع العناية في ذلك إلا بذكر مَن أنجاهم الله تعالى، فجاء شرح حال امرأته في سورة هود تبعًا، لا مقصودًا بالإخراج مما تقدم، وإذا اتضح هذا المعنى؛ عُلم أن القراءتين وردتا على ما تقتضيه العربية في الاستثناء المنقطع، ففيه النصب والرفع، وهذا الذي طوَّل به لا تحقيق فيه، فإنه إذا لم يُقصد إخراجها من المأمور بالإسراء بهم ولا من المنهيين عن الالتفات، وجُعل استثناءً منقطعًا كان الاستثناء المنقطع الذي لم يتوجَّه عليه العامل بحال، ويكون ما بعد (إلا) من غير الجنس المستثنى منه"[٢].

المسألة الثانية: الاستثناء إذا تعقَّب جُمَلًا [٣].

"محل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا لم يكن هناك قرينة تدلُّ على إرادة الجميع أو قرينة تدلُّ على أن المراد الجملة الأخيرة أو الأولى فإن كان هناك قرينة وجب العمل بما تقتضي تلك القرينة"[٤].

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بالتوقف، وهو قول أبي بكر الباقلاني[٥]، وبعض الشافعية[٦] كالغزالي[٧].

القول الثاني: أنه يرجع إلى الجميع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[٨].

القول الثالث: الاستثناء إذا تعقب جُملًا فإنه يرجع إلى أقرب مذكور، وهو مذهب الحنفية[٩]،

---

(١) الآية رقم (٦٥)، من سورة الحجر.

(٢) انظر: البحر المحيط في التفسير (٦/ ١٩٠).

(٣) البحر المحيط في التفسير (٨/ ١٥)، التقرير والتحبير (١/ ٢٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٤٩)، التبصرة (ص: ١٧٢)، اللمع (ص: ٤٠)، قواطع الأدلة (١/ ٢١٥)، العدة (٢/ ٦٧٨)، المختصر في أصول الفقه (ص: ١١٩)، الكوكب المنير (٣/ ٣١٥)، حاشية الصبان (١/ ١٦٢)، التذييل والتكميل (٨/ ٢٦٢).

(٤) المهذب (٤/ ١٦٩٣)، وانظر: الإبهاج (٢/ ١٥٦).

(٥) التقريب والإرشاد (٣/ ١٤٧).

(٦) المحصول، للرازي (٣/ ٤٣).

(٧) المستصفى (ص: ٢٦٠).

(٨) رفع النقاب (٣/ ٣٠٦)، المحصول، للرازي (٣/ ٤٣)، الإحكام، للآمدي (٢/ ٣٠٠)، روضة الناظر (٢/ ٩٤). أصول الفقه، لابن مفلح (٣/ ٩٢٠).

(٩) ميزان الأصول (١/ ٣١٦)، فتح القدير (٧/ ٤٠١)، تيسير التحرير (١/ ٣٠٢).

وبعض المالكية[١]، واختيار الرازي[٢]، والآمدي[٣]، وابن تيمية[٤]، وهو اختيار الإمام أبي حيان[٥].

دليل القول الأول، وهو للقائلين بالتوقف:

أنه إذا بطل التعميم، والتخصيص؛ لأن كل واحد تحكَّم، ورأينا العرب تستعمل كلَّ واحد منهما، ولا يمكن الحكم أن أحدهما حقيقة، والآخر مجاز؛ يجب التوقفُ لا محالة إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر[٦].

نوقش: أنه من قال بالوقف؛ فقوله ظاهر الفساد؛ لأنَّ السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين: منهم من قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب، ولم يقل أحد: إنه موقوف؛ فالقول بالوقف إحداثُ قول ثالث، لا يجوز إثباته.

وأيضًا: فإن الاستثناء يؤثر في الكلام كالشرط، ومعلوم أن الشرط يرجع إلى ما يليه، ولا يتوقف فيه، كذلك الاستثناء[٧].

أدلة القول الثاني، وهو للقائلين بأن الاستثناء من الجمل المتعاطفة تعود إلى الجميع:

الدليل الأول: أن الجُمل المعطوفَ بعضُها على بعضٍ بمنزلة الجملة الواحدة، ولهذا فإنه لا فرق في اللغة بين قوله: اضرب الجماعة التي منها قَتَلَة وسُرَّاق وزُنَاة إلا من تاب، وبين قوله: اضرب من قتل وسرق وزنى إلا من تاب، فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع[٨].

نوقش: ذلك غير صحيح؛ لأنه إن قيل: إنه لا فارق بين الجملة والجملتين في أمرٍ ما؛ لزم أن يكون المتكثرُ واحدًا، والواحد متكثرًا، وهو محال.

---

(١) الإشارة (ص: ٦٥)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٥٩).

(٢) المعالم في أصول الفقه (ص٩٣).

(٣) الإحكام، للآمدي (٢/ ٣٠١).

(٤) المسودة (ص: ١٥٦).

(٥) البحر المحيط في التفسير (٨/ ١٥).

(٦) المستصفى (ص: ٢٦٠).

(٧) العدة (٢/ ٦٨٣).

(٨) الإحكام، للآمدي (٢/ ٣٠١)، البحر المحيط (٤/ ٤١٤)، العدة (٢/ ٦٨٠)، المسودة (ص: ١٥٨).

وإن قيل بالفرق، فلا بد من جامع موجب للاشتراك في الحكم.

ومع ذلك فحاصله يرجع إلى القياس في اللغة، ولا سبيل إليه؛ لمِا تقدم[١].

الدليل الثاني: ولأنه يصلح عوده إلى كل واحدة من الجمل، وليس بعضُها بأولى من البعض؛ وجب أن يرجع إلى الجميع كالعموم؛ لمِا صلَح لفظه لكل واحد من الجنسين، ولم يكن بعضهما بأولى من البعض حمل على الكل كذلك ههنا[٢].

نوقش: كونه صالحًا للعود إلى الجميع غير موجب لذلك؛ ولهذا فإن اللفظ إذا كان حقيقة في شيء، ومجازًا في شيء فهو صالحٌ للحمل على المجاز، ولا يجب حمله على المجاز[٣].

الدليل الثالث: لو قال: عليَّ خمسة وخمسة إلا ستة؛ لكان للجميع اتفاقًا، فكذا في غيره من الصور دفعًا للاشتراك والمجاز[٤].

نوقش: الجواب من وجهين:

"**أولًا**: بأنه غير محل النزاع لوقوعه بعد المفردات.

ثانيًا: بأنه عاد إلى الكلِّ ههنا؛ لأن عوده إلى الأخيرة يوجب الاستغراق، فكان بدليل، ولا كلام فيه"[٥].

أدلة القول الثالث، وهو للقائلين بأن الاستثناء من الجمل المتعاطفة يعود إلى أقرب مذكور:

الدليل الأول: إنما يرجع الاستثناء إلى ما قبله للضرورة، وهو عدم استقلاله، وما وجب للضرورة يقدَّر بقدرها، ويكفي في ذلك العود إلى جملة واحدة، ثم الأخيرة هي المتحققة، سواءٌ

---

(١) الإحكام، للآمدي (٢/ ٣٠١).

(٢) التبصرة (ص: ١٧٤).

(٣) الإحكام، للآمدي (٢/ ٣٠٣).

(٤) بيان المختصر (٢/ ٢٨٥)، شرح العضد ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٤٣)، الفائق (١/ ٣٢٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٩٧).

(٥) الردود والنقود (٢/ ٢٣٠)، وانظر: فصول البدائع (٢/ ١٣٥)، التقرير والتحبير (١/ ٢٧٣)، تيسير التحرير (١/ ٣٠٧).

قلنا: يعود إليها فقط، أو قلنا: يعود إلى الجميع، فيحملُ عليه ويترك ما لم يتحقق[١].

الدليل الثاني: "رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة مستيقَن، ورجوعه إلى ما قبلها من الجمل محتمل مشكوك فيه؛ فلا يثبت بالشك والاحتمال"[٢].

الدليل الثالث: أن الجملة الثانية فاصلة بين الاستثناء والجملةِ الأولى، فلم يرجع الاستثناء إليها، كما لو فصل بينهما بقطع الكلام وإطالة السكوت[٣].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

واستدل على عود الاستثناء للجملة الأخيرة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[٤].

فقال: "هذا الاستثناء يعقب جملًا ثلاثةً؛ جملة الأمر بالجَلد، وهو لو تاب وأكذب نفسه لم يسقط عنه حد القذف، وجملة النهي عن قبول شهادتهم أبدًا، وقد وقع الخلاف في قبول شهادتهم إذا تابوا؛ بناءً على أن هذا الاستثناء راجع إلى جملة النهي، وجملة الحكم بالفسق أو هو راجع إلى الجملة الأخيرة وهي الثالثة وهي الحكم بفسقهم، والذي يقتضيه النظر: أن الاستثناء إذا تعقَّب جملة يصلح أن يتخصَّص كلُّ واحد منها بالاستثناء أن يجعل تخصيصًا في الجملة الأخيرة، وهذه المسألة تُكلِّم عليها في أصول الفقه وفيها خلاف"[٥].

كما جاء ذكره لحكم الاستثناء من الجمل المتعاطفة إن وجد معه قرينة تدل عليه، وذلك عند تفسيره لقوله الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾[٦].

فقال: "هذا استثناء من الجملة الأولى، وهي قوله: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي﴾، والمعنى: أن من اغترف غرفة بيده دون الكروع فهو مني، والاستثناء إذا اعتقب جملتين، أو جملًا، يمكن

---

(١) تيسير التحرير (١/ ٣٠٤)، تحفة المسؤول (٣/ ٢١٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٦١٧).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٨١)، وانظر: التبصرة (ص: ١٧٥)، العدة (٢/ ٦٨١)، روضة الناظر (٢/ ٩٥).

(٣) التبصرة (١/ ١٧٥)، التمهيد (٢/ ٩٩).

(٤) من الآية رقم (٥)، من سورة النور.

(٥) البحر المحيط في التفسير (٨/ ١٥).

(٦) من الآية رقم (٢٤٩)، من سورة البقرة.

عوده إلى كل واحدة منها، فإنه يتعلق بالأخيرة، وهذا على خلاف في هذه المسألة مذكور في علم أصول الفقه، فإن دل دليل على تعلُّقها ببعض الجمل كان الاستثناء منه، وهنا دل الدليل على تعلقها بالجملة الأولى، وإنما قُدمت الجملة الثانية على الاستثناء من الأولى لأن الجملة الثانية تدل عليها الأولى بالمفهوم؛ لأنه حين ذكر أن الله يبتليهم بنهر، وأن مَن شرب منه فليس منه، فُهِمَ من ذلك أن من لم يشرب منه فإنه منه، فصارت الجملة الثانية كلا فصل بين الأولى والاستثناء منها إذا دلت عليها الأولى، حتى إنها لو لم يكن مصرحًا بها؛ لَفُهمت من الجملة الأولى، وقد وقع في بعض التصانيف ما نصه: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغۡتَرَفَ﴾ استثناء من الأولى، وإن شئتَ جعلتَه استثناءً من الثانية. انتهى. ولا يظهر كونه استثناء من الجملة الثانية؛ لأنه حكم على أن: من لم يطعمه فإنه منه، فيلزم في الاستثناء من هذا أن من اغترف منه بيده غرفة فليس منه، والأمر ليس كذلك، لأنه مفسوح لهم الاغترافُ غَرفة باليد دون الكروع فيه، وهو ظاهر الاستثناء من الأولى؛ لأنه حكم فيها أن: من شرب منه فليس منه، فيلزم في الاستثناء أن: من اغترف غرفة بيده منه فإنه منه، إذ هو مفسوح له في ذلك"[1].

** *** **

(١) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٥٨٧-٥٨٨).

المبحث الخامس: المطلق والمقيد.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأول: حمل المطلق على المقيد [١].

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [٢]:

إنْ ورَد الخطاب مطلقًا لا مقيِّدَ له حُمل على إطلاقه، وإنْ وردَ مقيَّدًا لا مطلقَ له حُمل على تقييده، وإنْ ورَد مطلقًا في موضع ومقيدًا في موضع آخر، نظرتَ: فإن كان ذلك في حكمين مختلفين لم يُحمل أحد هما على الآخر [٣]، بل يعتبر كلُّ واحد منهما بنفسه.

وإن كانا في حكمٍ واحدٍ ففي ذلك وجهان:

الوجه الأول: أنْ يتَّفقا في السبب. فقد ورد فيه خلاف على قولين:

القول الأول: لا يُحمل المطلق على المقيد، وهو قولٌ للحنفية [٤].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وهو مذهب جمهور الأصوليين [٥].

الوجه الثاني:

أن يختلفا في السبب، وقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: لا يُحمل المطلق على المقيد، قال به أكثر الحنفية [٦]، والمالكية [٧]، ورواية عن

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٢/ ٣٩٢)، نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٤٨٦)، تقريب الوصول (ص: ١٦١)، بيان المختصر (٢/ ٣٤٩)، الفائق (١/ ٣٦١)، البحر المحيط (٥/ ٨)، حاشية العطار (٢/ ٨٦)، التمهيد (٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: اللمع (ص: ٤٣).

(٣) سواءٌ اتفق السبب أو اختلف. انظر: روضة الناظر (٢/ ١٠٨).

(٤) نسبَ الإمامُ ابن قدامة هذا القول للحنفية في كتابه: روضة الناظر (٢/ ١٠٤)، وأبو حنيفة موافق لرأي الجمهور في الجملة، إلا أنه خالف فيما إذا كان المقيد آحادًا والمطلق متواترًا. انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٨٧)، حاشية روضة الناظر (٢/ ٧٦٩).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٦٦)، المحصول، للرازي (٣/ ١٤٢)، روضة الناظر (٢/ ١٠٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٦).

(٦) كشف الأسرار (٢/ ٢٨٧).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦).

الإمام أحمد[١].

القول الثاني: يحمل المطلق على المقيد، وهو قول بعض المالكية[٢]، وقول للشافعية[٣]، والقاضي أبي يعلى[٤] والظاهر من اختيار الإمام أبي حيان.

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

استدل على هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٥].

فقال: "وظاهر هذا الشرط والجزاء ترتُّب حبوط العمل على الموافاة على الكفر، لا على مجرد الارتداد، وهذا مذهب جماعة من العلماء، منهم: الشافعي، وقد جاء ترتب حبوط العمل على مجرد الكفر؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٦]، والخطاب في المعنى لأمته، وإلى هذا ذهب مالك، وأبو حنيفة، وغيرهما، يعني: أنه يحبط عمله بنفس الردة دون الموافاة عليها، وإن راجع الإسلامَ، وثمرة الخلاف تظهر في المسلم إذا حج، ثم ارتد، ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج[٧]، وقال الشافعي: لا يلزمه الحج[٨].

ويقول الشافعي: اجتمع مطلق ومقيد، فتقيَّد المطلق، فقصد الشافعي بالمطلق؛ أن حبوط العمل بمجرد الردَّة سواء تُوُفِّي على الكفر أم لا، وقصد بالمقيَّد: أن حبوط العمل مقيد بالوفاة على الكفر، لا بمجرد الردَّة، فحمل المطلق على المقيد؛ لذلك لم يوجب الحجَّ على من حج قبل الارتداد ثم أسلم، ويقول غيره: ليس هو من باب حمل المطلق على المقيد بل هما شرطان ترتب

---

(١) العدة (٢/ ٦٣٨).

(٢) الإشارة (ص: ٦٦).

(٣) التبصرة (٢١٥-٢١٦)، المحصول، للرازي (٣/ ١٤٤).

(٤) العدة (٢/ ٦٣٩).

(٥) من الآية رقم (٢١٧)، من سورة البقرة.

(٦) من الآية رقم (٥)، من سورة المائدة.

(٧) الذخيرة للقرافي (١/ ٢١٧).

(٨) مغني المحتاج (٥/ ٤٢٧).

عليهما شيئان، أحد الشرطين: الارتداد، ترتب عليه حبوط العمل، الشرط الثاني: الموافاة على الكفر، ترتب عليها الخلود في النار[١].

المسألة الثانية: نفي المقيد لا يدل على نفي المطلق [٢].

والمراد بالمسألة:

أنَّ المطلق يبقى على إطلاقه وإن طرأ عليه قيد ثم أُلغي؛ لأن "نفي الأخصِّ لا يستلزم نفيَ الأعم"[٣].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

استدل على هذه المسألة بقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤].

فقال: "ونفي الأظلمية لا يستدعي نفي الظالمية؛ لأن نفي المقيد لا يدلُّ على نفي المطلق، لو قلت: ما في الدار رجلٌ ظريفٌ، لم يدلَّ ذلك على نفيِ مطلقِ رجلٍ، وإذا لم يدلَّ على نفي الظالمية لم يكن تناقضًا؛ لأن فيها إثباتَ التسوية في الأظلمية، وإذا ثبتت التسوية في الأظلمية لم يكن أحدٌ ممن وُصف بذلك يزيد على الآخر؛ لأنهم يتساوون في الأظلمية، وصار المعنى: لا أحد أظلم ممن منع، وممن افترى، وممن ذُكِّرَ، ولا إشكال في تساوي هؤلاء في الأظلمية، ولا يدل على أن أحد هؤلاء أظلم من الآخر.

كما أنك إذا قلت: لا أحد أفقهُ من زيد وعمرو وخالد، لا يدلُّ على أن أحدهم أفقه من الآخر، بل نفي أن يكون أحدٌ أفقهَ منهم.

---

(١) انظر: البحر المحيط في التفسير (٢/ ٣٩٢).

(٢) البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٧٢)، الردود والنقود (١/ ٢٨٧)، بيان المختصر (١/ ٢٤٦)، تحفة المسؤول (١/ ٣٧٧)، نهاية السول (ص: ٢٢٤)، البحر المحيط (٣/ ٢٥٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٢٠)، أصول الفقه، لابن مفلح (١/ ١٢١)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٥٦٩)، ورأي الإمام أبي حيان موافق لرأي جمهور الأصوليين.

(٣) البحر المحيط (٣/ ٢٥٥)، إرشاد الفحول (١/ ٥٥).

(٤) الآية رقم (١١٤)، من سورة البقرة.

لا يقال: إنَّ مَن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، وسعى في خرابها، ولم يفترِ على الله الكذب، أقلُّ ظلمًا ممن جمع بينهما، فلا يكون مساويًا في الأظلمية؛ لأن هذه الآيات كلَّها إنما هي في الكفار، فهم متساوون في الأظلمية، وإن اختلفت طرق الأظلمية؛ فكلها صائرة إلى الكفر، فهو شيء واحد، لا يمكن فيه الزيادة بالنسبة لأفراد من اتَّصف به، وإنما تمكن الزيادة في الظلم بالنسبة لهم، وللعصاة المؤمنين؛ بجامعِ ما اشتركوا فيه من المخالفة، فنقول: الكافر أظلم من المؤمن، ونقول: لا أحد أظلم من الكافر؛ ومعناه: أن ظلم الكافر يزيد على ظلم غيره"[١].

المسألة الثالثة: (التقييد بالمعروف يغني عن التقييد باللفظ)[٢].

والمراد بالقاعدة[٣]:

أن العرف يقوم مقام اللفظ على التقييد.

ما فُرِّعَ على هذه القاعدة:

- حد الماء الجاري، الأصحُّ أنه ما يعدُّه الناسُ جاريًا.
- الحيض والنفاس، قالوا: لو زاد الدمُ على أكثر الحيض والنفاس يُرد إلى أيام عادتها.
- العمل المفسد للصلاة مفوَّض إلى العرف؛ بحيث لو رآه الناس ظنوا أنه في خارج الصلاة[٤].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

استدل على هذه القاعدة بقول الله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾[٥].

وظاهر قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: أن الألف واللام للجنس أو من بعد أي صلاة، وقد قيل بهذا الظاهر، وخص ذلك ابن عباس بصلاة دينهما؛ وذلك تغليظ في اليمين، وقال الجمهور: هي صلاة العصر؛ لأنه وقت اجتماع الناس، وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم: استحلف رجلين بعد

---

(١) البحر المحيط في التفسير (١/ ٥٧٢).

(٢) البحر المحيط في التفسير (٤/ ٣٩٥)، فتح القدير (٨/ ٣٢)، الفروق، للكرابيسي (٢/ ٢٢٥)، المبسوط، للسرخسي (١٩/ ٤١)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٦٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣١٢).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٢٠٦)، شرح التلقين (٢/ ٨٣٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ١٧).

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٧٩).

(٥) من الآية رقم (١٠٦)، من سورة المائدة.

العصر عند المنبر، ورجح هذا القول بفعله صلى الله عليه وسلم.

وبأنَّ التحليف كان معروفًا بعدهما، فالتقييد بالمعروف يغني عن التقييد باللفظ، وبأن جميع الأديان يعظِّمون هذا الوقت، ويذكرون الله فيه[1].

** *** **

(١) البحر المحيط في التفسير (٤/ ٣٩٥).

المطلب السادس: المفهوم،

وفيه:

مفهوم اللقب[١].

والمراد به: "أن يخصَّ اسمًا بحكم فيدل على أن ما عداه بخلافه"[٢].

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم اللقب على قولين:

القول الأول: أن مفهوم اللقب ليس بحُجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين[٣].

القول الثاني: أن مفهوم اللقب حُجة عند بعض الشافعية، كأبي الدقاق[٤] وغيره[٥]، وهو مذهب الإمام أحمد وأصحابه[٦]، وهو اختيار الإمام أبي حيان[٧].

أدلة القول الأول، للقائلين بأنه ليس بحُجة:

الدليل الأول: أنه لو كان مفهوم اللقب حُجة ودليلًا؛ لكان القائل إذا قال: "عيسى رسول الله" فكأنه قال " محمد ليس برسول الله".

وكذلك إذا قال "زيد موجود"، فكأنه قال: "الإله ليس بموجود"، وهو كفر صُراح ولم يقل بذلك قائل.

---

(١) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٦٣١)، التحقيق والبيان (٢/ ٣٠٢)، البحر المحيط (٥/ ١٤٨)، المستصفى (١/ ٢٧٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٧٠)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٥).

(٢) روضة الناظر (٢/ ١٣٧). وانظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٦١).

(٣) التقرير والتحبير (١/ ١٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٧٠)، الإحكام، للآمدي (٣/ ٩٥)، التمهيد في تخريج الفروع (ص: ٢٦١)، نهاية السول (ص: ١٥٠)، التمهيد (٢/ ٢٠٣)، روضة الناظر (٢/ ١٣٧).

(٤) هو: محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، أبو بكر الدقاق الشافعي، ولد عام: (٣٠٦هـ)، وكان قاضيًا وفقيهًا أصوليًّا، شرح المختصر، وكان عالمًا بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي، وتوفي سنة (٣٩٢هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٧١)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٦٧)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر (٤/ ٢٠٦).

(٥) قواطع الأدلة (١/ ٢٣٩)، الإحكام، للآمدي (٣/ ٩٥)، البحر المحيط (٥/ ١٤٨).

(٦) المختصر في أصول الفقه (ص: ١٣٤)، تحرير المنقول (ص: ٢٥٧)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٤٥).

(٧) البحر المحيط (٣/ ٦٣١).

نوقش: بأنَّ المتكلم لا يكون بذلك كافرًا إذا لم يكن منتبهًا لدلالة اللفظ، أو كان متنبِّهًا لها، غير أنه لم يرد بلفظه ما دلَّ عليه مفهومه، وأمَّا إذا كان متنبِّهًا لدلالة لفظه وهو مريدٌ لمدلولها فإنه يكون كافرًا(١).

الدليل الثاني: "أنَّ استعمال دليل الخطاب في الاسم يسدُّ باب القياس؛ لأنه إذا قال: لا تبيعوا البُر بالبُر، يجب ألَّا يقاس الأرز عليه؛ لأن تخصيص البُر بالذِّكر يوجب إباحة التفاضل في غيره"(٢).

نوقش: "بأن التعارض بين مفهوم اللقب والقياس غير متصوَّر؛ لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل وشرط مفهوم المخالفة ألَّا يكون المسكوت عنه أولى ولا مساويًا، فلا مفهوم إذن مع المساواة ولا قياس مع عدم المساواة"(٣).

الدليل الثالث: أنه لو كان مفهوم اللقب دليلًا لمَا حَسُن من الإنسان أن يخبر أن زيدًا يأكل، إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل، وإلا كان مخبرًا بما يعلم أنه كاذب فيه، أو بما لا يأمن فيه من الكذب، وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بذلك؛ دلَّ على عدم دلالته على نفيِ الأكل عن غير زيد.

نوقش: بأنه إذا أخبر بذلك، فلا يخلو إما أن يكون عالمًا بأن غير زيد يأكل، أو غير عالم بذلك، وعلى كلا التقديرين إنما لا يُستقبح منه ذلك لظهور القرينة الدالة على أنه لم يُرِد سوى مدلول صريح لفظه دون مفهومه؛ لعدم علمه بذلك في إحدى الحالتين، وعلمه بوقوع الأكل من غير زيد في الحالة الأخرى(٤).

أدلة القول الثاني، للقائلين بأنه حُجة:

الدليل الأول: أن المنطوق به لو شارك المسكوت عنه في الحكم لبطلت فائدة تخصيصه

---

(١) الإحكام، للآمدي (٣/ ٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٤).

(٢) العدة (٢/ ٤٧٧)، روضة الناظر (٢/ ١٣٧).

(٣) الإبهاج (١/ ٣٦٩).

(٤) الإحكام، للآمدي (٣/ ٩٦).

بالذكر؛ إذ لا تتحقق فيه فائدة إلا في نفيِ الحكم عما عداه[١].

نوقش: "أن الإنسان قد يعلم أنَّ زيدًا أو عمرًا قد اشتركَا في فعل، ويكون له غرض في الإخبار عن أحدهما، ولا يكون له غرض في الإخبار عن الآخر، وقد يعلم أن الفعل يجب عليهما، فيخصُّ أحدَهما بالأمر به ويدلُّ الآخر على وجوب الفعل للفظ آخر وبدليل آخر، فإن أمكن ذلك لم يدلَّ الاختصاص على ما ذكروه"[٢].

وأُجيب عنه بأن الذي يظهر هو تخصيص اللقب بالذكر لفائدة، وهذه الفائدة هي انفراده بالحكم، فنقول بهذا الظاهر، ونعدُّه أصلًا مع احتمال كونِه مخصصًا لفائدة أخرى، احتمالًا مرجوحًا[٣].

الدليل الثاني: أن الاسم وُضع للتمييز بين المسمَّيات، كما وضعت الصفة لتمييز الموصوف بصفته عن الموصوفات، فكما أن تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه كما تنتفي عنه تلك الصفة؛ فكذلك الاسم؛ إذ لا فرق بينهما[٤].

الدليل الثالث: "إذا علَّق الله ﷻ الحكم على الاسم الخاص، ولم يعلِّقه على الاسم العام، عَلِمنا أنه غيرُ متعلِّق عليه؛ إذ لو كان متعلقًا عليه لمَا عدَل عن العام إلى الخاص"[٥].

كلام الإمام أبي حيان في المسألة:

استدل على هذه المسألة عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[٦].

---

(١) انظر: المحصول، للرازي (٢/ ١٣٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٤).

(٢) المعتمد (١/ ١٤٨).

(٣) انظر: مفهوم اللقب عند الأصوليين، للدكتور أحمد العنقري (ص: ١١٦)، من مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد (١٩).

(٤) انظر: العدة (٢/ ٤٧٥)، الواضح (٣/ ٢٩٣).

(٥) التمهيد (٢/ ٢٠٣)، وانظر: الكوكب المنير (٣/ ٥١١).

(٦) من الآية رقم (٣٦)، من سورة النساء.

فقال: "مناسبة هذه الآية لمِا قبلها: أنه تعالى لمَّا ذكر أن الرجال قوامون على النساء بتفضيل الله إياهم عليهنَّ، وبإنفاق أموالهم، ودلَّ بمفهوم اللقب أنه لا يكون قوامًا على غيرهن، أوضح أنه مع كونه قوامًا على النساء هو أيضًا مأمور بالإحسان إلى الوالدين"[1].

(١) البحر المحيط في التفسير (٣/ ٦٣١).

الخاتمة

الحمد لله أولًا وأخيرًا، وهَا أَنَا ذَا أصِل إلى خاتمة البحث، وفيها أضع أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي كالآتي:

- نشأ الإمام أبو حيان بغرناطة، وتلقَّى فيها أكثر علومه.
- كان -رحمه الله- نحويَّ عصره، ولغويَّه، ومفسره، ومحدثه، ومقرئه، وكان شافعي المذهب.
- صنف الإمام أبو حيان مصنفات في علوم شتَّى من علوم الشريعة، واللغة تنيف على خمسين مصنفًا.
- انفرد الإمام أبو حيان عن مذهبه أو مذهب الجمهور في خمس مسائل؛ وهي كالآتي:

١- عدم جواز التكليف بما لا يطاق.

٢- أن (إنما) لا تفيد الحصر.

٣- لا يشترط في الاستثناء أن يكون من جنس المستثنى منه.

٤- أن الاستثناء إذا تعقَّب جُملًا فإنه يعود إلى أقرب مذكور.

٥- أن مفهوم اللقب حُجَّة.

- وافق الإمام أبو حيان جمهورَ الأصوليين في أكثر المسائل، منها:

- وقوع المجاز في القرآن الكريم.
- عدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز.
- جواز الاستثناء من الأكثر.
- جواز الاستثناء من النفي والإثبات.
- نفي المقيد لا يدل على نفي المطلق.

هذا ما يسره الله لي، وأعانني عليه، ويعلم الله أني لم أدخر جهدًا لإنجاز هذا البحث، فما كان من توفيقٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمِنِّي ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

** *** **

ـ فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين، أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن، سيد الدين علي بن أبي علي، الثعلبي الآمدي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤. **ارتشاف الضرب**، لأبي حيان الأندلسي، (المتوفى:٧٤٥هـ)، تحقيق: رجب عثمان محمد، الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٨، المؤسسة السعودية بمصر.

٥. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، (المتوفى: سنة ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، نشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨. **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، (المتوفى: بعد ١٣٤٧هـ)، نشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى: ١٩٢٨م.

٩. **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.

١٠. **أصول الشاشي**، لنظام الدين، أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق، الشاشي، (المتوفى: ٣٤٤هـ)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

١١. **أصول الفقه**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين.

١٣. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، لأبي عبد الله، محمد بن علي بن عمر المازري (المتوفى:٥٣٦هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، نشر: دار الغرب الإسلامي.

١٤. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥. **البحر المحيط في التفسير**، لأبي حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين الأندلسي، (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر — بيروت، وقد اعتمدت هذه النسخة في الرسالة رغم ضعفها؛ لأنها المتداولة في أثناء الدراسة، وقد قابلتها بنسخ أخرى؛ لتلافي الأخطاء.

١٦. **البحر المحيط في التفسير**، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: ماهر حموش، دار الرسالة العالمية - سوريا، ولعل هذه النسخة الأفضل تحقيقًا بعد النسخة التي اشترك في تحقيقها كل من: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، والدكتور زكريا النوقي.

١٧. **بذل النظر في الأصول**، للعلاء، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، نشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨. **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: المكتبة العصرية — لبنان - صيدا.

٢٠. **بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، نشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

٢٢. **تاريخ الإسلام**، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.

٢٣. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤. **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٥. **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة**، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٦. **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، (المتوفى:

٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣.

٢٧. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، نشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٨. **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٢٩. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، لأبي زكريا، يحيى بن موسى الرهوني، (المتوفى: ٧٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٠. **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، لعلي بن إسماعيل الأبياري، (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، نشر: دار الضياء – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٣١. **تخريج الفروع على الأصول**، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب، شهاب الدين الزَّنْجاني، (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٢. **تذكرة النحاة**، لأبي حيان الأندلسي، (المتوفى:٧٤٥هـ)، تحقيق: د. عفيف عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦.

٣٣. **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، لأبي حيان الأندلسي (المتوفى:٧٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور حسن هنداوي، نشر دار القلم – دمشق.

٣٤. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل، القاضي عياض بن موسى، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد

أعراب، نشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

٣٥. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٦. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد، أبي جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٧. **تفسير القران العظيم**، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، (المتوفى:٤٠٦هـ)، نشر: جامعة أم القرى - السعودية.

٣٨. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩. **التقريب والإرشاد (الصغير)**، لمحمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي، (المتوفى: ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، نشر: مؤسسة الرسالة.

٤٠. **التقرير والتحبير**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، (المتوفى: ٨٧٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٤١. **التلخيص في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.

٤٢. **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٤٣. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي، الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠.

٤٤. **تيسير التحرير**، لمحمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، نشر: مصطفى البابي الحلَبِي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).

٤٥. **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، لكمال الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ابن إمام الكاملية، (المتوفى: ٨٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب، نشر: دار الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٦. **الجنى الداني في حروف المعاني**، لأبي محمد، بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله، المرادي، (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٧. **حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**، لأبي العرفان، محمد بن علي الصبان الشافعي، (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٨. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٤٩. **الحدود في الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠. **حروف المعاني والصفات**، لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي، الزجاجي، أبي القاسم، (المتوفى: ٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٤م.

٥١. **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، لأبي الفداء، زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّودُونِي، (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٥٣. **ديوان الإسلام**، لشمس الدين، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، (المتوفى: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٤. **ديوان النابغة الذبياني**، شرح وتعليق: حنا نصر الحتي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٥٥. **الذخيرة**، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٥٦. **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون، وترحيب بن ربيعان الدوسري، نشر: مكتبة الرشد- ناشرون، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٧. **رفع النقاب عَن تنقيح الشهاب**، لأبي عبد الله، الحسين بن علي بن طلحة، الرجراجي، (المتوفى: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٨. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٩. **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

٦٠. **سنن أبي داود**، لأبي داود، سليمان بن الأشعث، السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦١. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة.

٦٢. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٣. **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، المازري المالكي، (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السلامي، نشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

٦٤. **شرح التلويح على التوضيح**، لسعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، نشر: مكتبة صبيح بمصر.

٦٥. **شرح العضد**، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٦٦. **شرح الكافية الشافية**، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك، جمال الدين، (المتوفى: ٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم هريدي، نشر: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة.

٦٧. **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين، أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان.

٦٨. **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي،

(المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦٩. **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٠. **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٧١. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٢. **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار المعرفة - بيروت.

٧٣. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد، الشهبي الدمشقي، تقي الدين، ابن قاضي شهبة، (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٧٤. **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٧٠.

٧٥. **طبقات المفسرين**، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي، (المتوفى: ٩٤٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٦. **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (٦٢٦ - ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، نشر: دار الكتبي - مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٧. **العين**، لأبي عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د.

مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.

٧٨. **غاية السول إلى علم الأصول**، ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، نشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٧٩. **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٨٠. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لولي الدين أبي زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨١. **الفائق في أصول الفقه**، لصفي الدين، محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الأرموي الهندي الشافعي، (المتوفى: ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٨٢. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر.

٨٣. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب.

٨٤. **الفروق**، لأسعد بن محمد بن الحسين، أبي المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي الحنفي، (المتوفى: ٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٨٥. **فصول البدائع في أصول الشرائع**، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧هـ.

٨٦. **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٨٧. **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، نشر: دار ابن الجوزي - السعودية.

٨٨. **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، السمعاني الحنفي، ثم الشافعي، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٠. **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، نشر: المكتبة العصرية.

٩١. **الكافل بنيل السول في علم الأصول**، لمحمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، سراج الدين، (المتوفى: ٩٥٧هـ)، تحقيق: أ. د. الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، نشر: دار عالم الفوائد.

٩٢. **الكتاب**، لعمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بسيبويه، (المتوفى: ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

٩٣. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٩٤. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، (المتوفى: ٧٣٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

٩٥. **الكليات**، لأيوب بن موسى الحسيني، أبي البقاء الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٩٦. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، ابن منظور الإفريقى، (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر - بيروت.

٩٧. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.

٩٨. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، ابن عطية، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٩٩. **المحصول في أصول الفقه**، للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر، ابن العربي المالكي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري، سعيد فودة، نشر: دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٠. **المحصول**، لأبي عبد الله، محمد بن عمر، الملقب بفخر الدين الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة.

١٠١. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل، ابن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٢. **مختار الصحاح**، لزين الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

١٠٣. **مختصر المستصفى**، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تحقيق: جمال الدين العلوي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

١٠٤. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهربقا، نشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

١٠٥. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى، ابن بدران، (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٠٦. **المستصفى**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية.

١٠٧. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي.

١٠٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبي العباس، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٠٩. **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١١٠. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس، أبي الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر.

١١١. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لعبد الله بن يوسف بن أحمد، جمال الدين، ابن هشام، (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، نشر: دار الفكر - دمشق.

١١٢. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١٣. **مفهوم اللقب عند الأصوليين**، لأحمد بن محمد العنقري، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد ١٩.

١١٤. **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

١١٥. **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر المعاصر - بيروت.

١١٦. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، لعبد الكريم بن علي النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٧. **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد، الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٨. **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين شمس النظر، أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (المتوفى: ٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، نشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١٩. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي، (المتوفى: ٨٧٤هـ)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٢٠. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين، أحمد بن إدريس، القرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢١. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي، الإسنوي، الشافعي، جمال الدين، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٢٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.

١٢٣. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،

الملقب بإمام الحرمين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق وفهرسة: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، نشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٤. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، لمظفر الدين، أحمد بن علي، ابن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، نشر: جامعة أم القرى.

١٢٥. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (المتوفى:٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، نشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٢٦. **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢٧. **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر: دار إحياء التراث - بيروت.

١٢٨. **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، لمحمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, litaqi aldiyn, 'abi alhasan ealiin bin eabd alkafi alsabiki, wawaladahu: taj aldiyn 'abi nasr eabd alwahaabi, nashara: dar alkutub aleilmiat - bayrut, eam alnashri: 1416h - 1995m.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi alhasani, sayid aldiyn ealii bin 'abi eulay, althaelabii alamdi, (almutawafaa: 631hi), tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, nashra: almaktab al'iislamia, bayrut.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, li'abi muhamadi, ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahiri, (almutawafaa: 456hi), tahqiqu: alshaykh 'ahmad shakir, nashra: dar alafaq aljadidati, bayrut.
• artishaf aldarba, li'abi hayaan al'andalsi, (almutawafaa:745hi), tahqiqu: rajab euthman muhamadu, altabeat al'uwlaa 1418- 1998, almuasasat alsueudiat bimasra.
• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usulu, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamani, (almutawafaa: 1250hi), tahqiqa: alshaykh 'ahmad eazw einayat, nashara: dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa: 1419h - 1999m.
• al'iisharat fi maerifat al'usul walwajazat fi maenaa aldalili, li'abi alwalidi, sulayman bin khalaf albaji al'andalsi, (almutawafaa: sanat 474hi), tahqiqu: muhamad eali farkus, nashra: almaktabat almakiyat - makat almukaramati, altabeat al'uwlaa: 1416h - 1996m.
• al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii, (almutawafaa: 970hi), tahqiqu: alshaykh zakariaa eumayrat, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1419h - 1999m.
• al'asl aljamie li'iidah aldarar almanzumat fi silk jame aljawamiei, lihasan bin eumar bin eabd allah alsiynawni almalki, (almutawafaa: baed 1347h), nashra: matbaeat alnahdati, tunis, altabeat al'uwlaa: 1928m.
• 'usul alsarkhsi, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla, shams al'ayimati, alsarukhsi, (almutawafaa: 483hi), nashra: dar almaerifat - bayrut.
• 'usul alshaashi, linizam aldiyn, 'abi eali 'ahmad bin muhamad bn 'iishaq, alshaashi, (almutawafaa: 344hi), nashra: dar alkitaab alearabii - bayrut.
• 'usul alfiqah, limuhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abi eabd allahi, shams aldiyni, (almutawafaa: 763hi), tahqiqu: alduktur fahd bin muhamad alsadhan, nashara: maktabat aleabikan, altabeat al'uwlaa: 1420h - 1999m.
• al'aealami, likhayr aldiyn bin mahmud alzaraklii aldimashqi, (almutawafaa: 1396hi), nashra: dar aleilm lilmalayini.
• 'iidah almahsul min burhan al'usuli, li'abi eabd allah, muhamad bin ealii bin eumar almazrii (almutawafaa:536hi), tahqiqu: da. eamaar altaalibi, nashara: dar algharb al'iislamii.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, li'abi eabd allahi, badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashi, (almutawafaa: 794hi), nashra: dar alkatbi, altabeat al'uwlaa: 1414h - 1994m.
• albahr almuhit fi altafsiri, li'abi hayan, muhamad bin yusif bin ealii bin yusif bin hayan, 'uthir aldiyn al'andilsi, (almutawafaa: 745hi), tahqiqu: sidqi muhamad jamil, nashra: dar alfikr - bayrut, waqad aietamidat hadhih alnuskhat fi alrisalat

raghm duefiha; li'anaha almutadawalat fi 'athna' aldirasati, waqad qabalatha binasakh 'ukhraa; litalafi al'akhta'i.
• albahr almuhit fi altafsiri, li'abi hayaan al'andalsi, tahqiqu: mahir hamush, dar alrisalat alealamiat - suria, walaeala hadhih alnuskhat al'afdal thqyqan baed alnuskhat alati aishtarak fi tahqiqiha kula min: alshaykh eadil eabd almawjudi, walshaykh eali mueawad, walduktur zakariaa alnuwqi.
• badhl alnazar fi al'usuli, lileala'i, muhamad bin eabd alhamid al'asmandi (552h), tahqiqa: alduktur muhamad zaki eabd albar, nashara: maktabat alturath - alqahiratu, altabeat al'uwlaa: 1412h - 1992m.
• alburhan fi 'usul alfiqah, lieabd almalik bin eabd allh bin yusif aljuayni, almulaqab bi'iimam alharamayni, (almutawafaa: 478hu), tahqiqu: salah bin muhamad bin euaydata, nashara: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1418h - 1997m.
• baghyat alwueat fi tabaqat allughawiiyn walnahati, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti, (almutawafaa: 911hi), tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, nashra: almaktabat aleasriat - lubnan - sayda.
• byan almukhtasari, sharh mukhtasar abn alhajibi, limahmud bin eabd alrahman bin 'ahmad bin muhamad, 'abi althanaa', shams aldiyn al'asfahani, (almutawafaa: 749hi), tahqiqu: muhamad mazhar baqaa, nashra: dar almadani, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa: 1406h - 1986m.
• taj alearus min jawahir alqamusa, limuhamad bin muhamad bin eabd alrazaaq alhusayni, 'abi alfayda, almulaqab bimurtadaa alzzabydy, (almutawafaa: 1205hi), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, nashra: dar alhidayati.
• tarikh al'iislami, lishams aldiyn, 'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz, aldhahbi, (almutawafaa: 748hi), tahqiqu: alduktur bashaar eawad maerufa, nashra: dar algharb al'iislami, altabeat al'uwlaa: 2003m.
• tarikh baghdad, li'abi bakr, 'ahmad bin ealii bin thabiti, alkhatib albaghdadi, (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: alduktur bashaar eawad maerufa, nashra: dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1422h - 2002m.
• tarikh dimashqa, li'abi alqasim ealiin bin alhasan bin hibat allah almaeruf biabn easakiri, (almutawafaa: 571hi), tahqiqu: eamru bn gharamat aleumrawii, nashara: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, 1415h - 1995m.
• altaarikh alkabir almaeruf bitarikh abn 'abi khaythamata, li'abi bakr 'ahmad bin 'abi khaythamata, (almutawafaa: 279hi), tahqiqu: salah bin fathi hilal, nashara: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr - alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1427h - 2006m.
• altabasurat fi 'usul alfiqah, li'abi 'iishaqa, 'iibrahim bin ealii bin yusif, alshiyrazi, (almutawafaa: 476hi), tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, nashra: dar alfikr - dimashqa, altabeat al'uwlaa: 1403.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawii alhanbali, (almutawafaa: 885hi), tahqiqu: da. eabd alrahman aljabrin, du. eawad alqarani, du. 'ahmad alsarahi, nashra: maktabat alrushd - alsaeudiati, altabeat al'uwlaa: 1421h - 2000m.
• tahrir almanqul watahdhib ealm al'usuli, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawi, (almutawafaa: 885hi), tahqiqu: eabd allah hashim, da.

hisham alearabi, nashara: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - qutru, altabeat al'uwlaa: 1434h - 2013m.
• tuhifat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl, li'abi zakaria, yahyaa bin musaa alruhuni, (almutawafaa: 773hi), tahqiqi: alduktur alhadi bin alhusayn shabili, yusif al'akhdar alqayimi, nashara: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' alturath - dabi, al'iimarati, altabeat al'uwlaa: 1422h - 2002m.
• altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqah, liealii bin 'iismaeil al'abyari, (almutawafaa: 616hi), tahqiqu: da. eali bin eabd alrahman basaam aljazayiri, nashara: dar aldiya' - alkuayti, altabeat al'uwlaa: 1434h - 2013m.
• takhrij alfurue ealaa al'usuli, limahmud bin 'ahmad bin mahmud bin bikhtyar, 'abi almunaqabi, shihab aldiyn alzzanjany, (almutawafaa: 656hi), tahqiqu: du. muhamad 'adib salih, nashra: muasasat alrisalat - bayrut.
• tadhkirat alnahati, li'abi hayaan al'andalsi, (almutawafaa:745hi), tahqiqu: da. eafif eabd alrahman, muasasat alrisalati- bayruta, altabeat al'uwlaa 1406-1986.
• altadhyil waltakmil fi sharh kitab altashili, li'abi hayaan al'andalusi (almutawafaa:745hi), tahqiqu: alduktur hasan handawi, nashr dar alqalam - dimashqa.
• tartib almadarik wataqrib almasaliki, li'abi alfadal, alqadi eiad bin musaa, (almutawafaa: 544hi), tahqiqu: aibn tawit altinji, waeabd alqadir alsahrawi, wamuhamad bin sharifata, wasaeid 'ahmad 'aerab, nashra: matbaeat fadalat - almuhamadiati, almaghribi.
• tashnif almasamie bijame aljawamiei, li'abi eabd allah, badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii alshaafieii, (almutawafaa: 794hi), tahqiqu: du. sayid eabd aleaziza, da. eabd allah rabie, nashara: maktabat qurtibat, altabeat al'uwlaa: 1418h - 1998m.
• tafsir altabarii = jamie albayan ean tawil ay alquran, limuhamad bin jarir bin yazid, 'abi jaefar altabri, (almutawafaa: 310hi), tahqiqa: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, nashara: dar hijar, altabeat al'uwlaa: 1422h - 2001m.
• tafsir alquran aleazimi, li'abi bakr, muhamad bin alhasan bin fawrk al'asbahani, (almutawafaa:406hi), nashra: jamieat 'um alquraa- alsueudiati.
• taqrib alwusul 'iilaa eilm al'usuli, li'abi alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jazi, (almutawafaa: 741hi), tahqiqu: muhamad hasan muhamadu, nashara: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1424h - 2003m.
• altaqrib wal'iirshad (alsaghiri), limuhamad bin altayib bin muhamad, alqadi 'abi bakr albaqlanii almalki, (almutawafaa: 403hi), tahqiqu: du. eabd alhumid bin eali 'abu zanid, nashra: muasasat alrisalati.
• altaqrir waltahbiru, li'abi eabd allahi, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamadi, almaeruf biabn 'amir haji, (almutawafaa: 879hi), nashra: dar alkutub aleilmiati.
• altalkhis fi 'usul alfiqah, lieabd almalik bin eabd allah bin yusif aljuayni, almulaqab bi'iimam alharamayni, (almutawafaa: 478h), tahqiqu: eabd allah julam alnnbali, wabashir 'ahmad aleamri, nashara: dar albashayir al'iislamiat - bayrut.
• altamhid fi 'usul alfiqah, limahfuz bin 'ahmad bin alhasani, 'abi alkhataab alkalwadhany alhanbali, (almutawafaa: 510hi), tahqiqu: mufid muhamad 'abu eumshata, wamuhamad bin eali bin 'iibrahim, nashra: markaz albahth aleilmii

wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umi alquraa, altabeat al'uwlaa: 1406h - 1985m.
• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, lieabd alrahim bin alhasan bin eulay, al'iisnawii alshafey, 'abi muhamad, jamal aldiyn, (almutawafaa: 772h), tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, nashra: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1400.
• taysir altahriri, limuhamad 'amin bin mahmud albukhari, almaeruf bi'amir badishah alhanafii, (almutawafaa: 972hi), nashra: mustafaa albabi alhlabi - misr (1351h - 1932m).
• taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequli, likamal aldiyn, muhamad bin muhamad bin eabd alrahman, abn 'iimam alkamiliati, (almutawafaa: 874hi), tahqiqu: du. eabd alfataah 'ahmad qutb, nashra: dar alfaruq alhadithat - alqahirati, altabeat al'uwlaa: 1423h - 2002m.
• aljanaa aldaani fi huruf almaeani, li'abi muhamadi, badr aldiyn hasan bin qasim bin eabd allah, almuradi, (almutawafaa: 749hi), tahqiqu: du. fakhr aldiyn qabawatan, nashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1413h - 1992m.
• hashiat alsubaan ealaa sharh al'ashmunii li'alfiat abn malki, li'abi aleirfan, muhamad bin ealiin alsabaan alshaafieii, (almutawafaa: 1206hi), nashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1417h -1997m.
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, lihasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieii, (almutawafaa: 1250h), nashra: dar alkutub aleilmiati.
• alhudud fi al'usuli, li'abi alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibi, (almutawafaa: 474hi), tahqiqu: muhamad hasan muhamadu, nashara: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1424h - 2003m.
• huruf almaeani walsafati, lieabd alrahman bin 'iishaq albaghdadi, alzajaji, 'abi alqasama, (almutawafaa: 337hi), tahqiqu: eali twfyq alhamdu, nashra: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1984m.
• khulasat al'afkar sharh mukhtasar almunari, li'abi alfida'i, zayn aldiyn qasim bin qutlubagha alssuduni, (almutawafaa: 879hi), tahqiqu: hafaz thana' allah alzaahidi, nashara: dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa: 1424h - 2003m.
• aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi, li'iibrahim bin eali bin muhamad, abn farhawn, (almutawafaa: 799hi), tahqiqu: alduktur muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr, nashara: dar alturath liltabe walnashri, alqahirati.
• diwan al'iislami, lishams aldiyni, muhamad bin eabd alrahman bn alghazi, (almutawafaa: 1167hi), tahqiqu: sayid kasarawiin hasan, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1411h - 1990m.
• diwan alnaabighat aldhibyanii, sharh wataeliqu: hanaa nasr alhati, dar alkitaab alearabii, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1411h, 1991m.
• aldhakhirati, li'abi aleabaasi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris, alshahir bialqarafi, (almutawafaa: 684hi), tahqiqu: muhamad haji, wasaeid 'aerab, wamuhamad bu khabzat, nashra: dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1994m.
• alrudud walnuqud sharh mukhtasar abn alhajibi, limuhamad bin mahmud bin 'ahmad albabirtaa alhanafii, (almutawafaa: 786hi), tahqiqu: dayf allah bin salih bin

eawn, watarhib bin rabiean aldawsari, nashara: maktabat alrushdi- nashiruna, altabeat al'uwlaa: 1426hi - 2005ma.
• rafae alniqab ean tanqih alshahabi, li'abi eabd allah, alhusayn bin ealii bin talhata, alrajraji, (almutawafaa: 899hi), tahqiqu: du. 'ahmad bin mhmmad alsarah, da. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, nashra: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alrayad, altabeat al'uwlaa: 1425h - 2004m.
• rudat alnaazir wajnat almanaziri, li'abi muhamadi, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qadamata, (almutawafaa: 620hi), nashra: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawziei.
• sunan abn majah, liabn majh, 'abi eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, nashara: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
• sunan 'abi dawud, li'abi dawud, sulayman bin al'asheatha, alssijistany, (almutawafaa: 275hi), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, nashara: almaktabat aleasriata, sayda - bayrut.
• sir 'aelam alnubala'i, lishams aldiyn, 'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748hi), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, nashra: muasasat alrisalati.
• shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi, lieabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad, aibn aleimad alhanbali, (almutawafaa: 1089hi), tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, nashara: dar aibn kathir, altabeat al'uwlaa: 1406h - 1986m.
• sharh altalqini, li'abi eabd allah muhamad bin ealii bin eumar alttamimy, almazrii almalki, (almutawafaa: 536hi), tahqiqu: samahat alshaykh mhmmad almukhtar alsalami, nashra: dar algharb al'iislamy, altabeat al'uwlaa: 2008m.
• sharh altalwih ealaa altawdihi, lisaed aldiyni, maseud bn eumar altaftazani, (almutawafaa: 793hi), nashra: maktabat sabih bimasra.
• sharh aleadda, lieadad aldiyn eabd alrahman al'iiji, (almutawafaa: 756hi), tahqiqu: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil, nashara: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa: 1424h - 2004m.
• sharh alkafiat alshaafiati, limuhamad bin eabd allahi, abn malki, jamal aldiyn, (almutawafaa: 672hi), tahqiqu: eabd almuneim hiridi, nashri: jamieat 'um alquraa, kuliyat alsharieat waldirasat al'iislamiati, makat almukaramati.
• sharah alkawkab almunira, litaqi aldiyn, 'abi albaqa' muhamad bin 'ahmad alfutuhi, almaeruf biabn alnajaar alhanbali, (almutawafaa: 972hi), tahqiqu: muhamad alzuhayli, wanazih hamad, nashara: maktabat aleabikan.
• sharh tanqih alfusuli, li'abi aleabaasi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris, alshahir bialqarafi, (almutawafaa: 684hi), tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, nashra: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, altabeat al'uwlaa: 1393h - 1973m.
• sharh mukhtasar alrawdata, lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfii alsarsiriu, 'abi alrabie, najm aldiyn, (almutawafaa: 716hi), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, nashra: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa: 1407h - 1987m.
• shih albukharii, limuhamad bin 'iismaeil, 'abi eabd allah albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, nashara: dar tawq alnajati, altabeat al'uwlaa: 1422hi.

• shih muslimin, limuslim bin alhajaji, 'abi alhasan alqushayrii alnisaburi, (almutawafaa: 261hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, nashara: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• tabaqat alhanabilati, li'abi alhusayn bin 'abi yaelaa, muhamad bin muhamadi, (almutawafaa: 526hi), tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, nashara: dar almaerifat - bayrut.
• tabaqat alshaafieiati, li'abi bakr bin 'ahmad bin muhamadi, alshuhbii aldimashqi, taqi aldiyn, abn qadi shahbati, (almutawafaa: 851hi), tahqiqu: du. alhafiz eabd alealim khan, nashra: ealam alkutub - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1407hi.
• tabaqat alfuqaha'u, li'abi 'iishaqa, 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, (almutawafaa: 476hi), tahqiqu: 'iihsan eabaas, nashara: dar alraayid alearabi, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa: 1970.
• tabaqat almufasirina, limuhamad bin ealiin bin 'ahmada, shams aldiyn aldaawudii almalki, (almutawafaa: 945hi), nashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• aleiqd almanzum fi alkhusus waleumumi, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, (626 - 682hi), tahqiqu: du. 'ahmad alkhatm eabd allah, nashara: dar alkatbi - masir, altabeat al'uwlaa: 1420h - 1999m.
• aleayn, li'abi eabd alrahman, alkhalil bin 'ahmad alfarahidi, (almutawafaa: 170hi), tahqiqu: du. mahdii almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, nashara: dar wamaktabat alhilal.
• ghayat alsuwl 'iilaa eilm al'usuli, liusif bin hasan bin 'ahmad bin eabd alhadi, jamal aldiyn, aibn almabrad alhanbali, (almutawafaa: 909hi), tahqiqu: badr bin nasir bin musharae alsubayei, nashara: ghras lilnashr waltawzie wal'iielan - alkuayti, altabeat al'uwlaa: 1433h - 2012m.
• ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul, lizakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abi yahyaa alsiniki, (almutawafaa: 926hi), nashra: dar alkutub alearabiat alkubraa, masr.
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, liwali aldiyn 'abi zareat, 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi (almutawafaa: 826hi), tahqiqu: muhamad tamir hijazi, nashra: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa: 1425h - 2004m.
• alfayiq fi 'usul alfiqah, lisafay aldiyn, muhamad bin eabd alrahim bin muhamad, al'armawii alhindii alshaafieii, (almutawafaa: 715hi), tahqiqu: mahmud nasar, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa: 1426h - 2005m.
• fath alqudiri, likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, almaeruf biabn alhamami, (almutawafaa: 861hi), nashra: dar alfikri.
• alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi, li'abi aleabaasi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki, alshahir bialqarafi, (almutawafaa: 684hu), nashra: ealam alkutub.
• alfuruq, li'asead bin muhamad bin alhusayn, 'abi almuzafari, jamal al'iislam alkarabisii alhanafii, (almutawafaa: 570hi), tahqiqu: du. muhamad tamum, rajieh: du. eabd alsataar 'abu ghudata, nashra: wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeat al'uwlaa: 1402h - 1982m.
• fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, limuhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii ('aw alfanary) alruwmi, (almutawafaa: 834hi), tahqiqu: muhamad husayn muhamad hasan 'iismaeil, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa: 2006 m - 1427h.

• alfusul fi al'usuli, li'ahmad bin eulay, 'abi bakr alraazi, (almutawafaa: 370hi), nashra: wizarat al'awqaf alkuaytiati.
• alfaqih walmutafaqihi, li'abi bakr, 'ahmad bin ealii bin thabiti, alkhatib albaghdadi, (almutawafaa: 463hi), tahqiqu: 'abi eabd alrahman eadil bin yusuf algharazi, nashara: dar abn aljawzi - alsaeudiati.
• qawatie al'adilat fi al'usuli, li'abi almuzafar, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar almuruzi, alsameanii alhanafii, thuma alshaafieii, (almutawafia: 489hi), tahqiqu: muhamad hasan muhamadu, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut.
• alqawaeid waldawabit alfiqhiat almutadaminat liltaysir, lieabd alrahman bin salih aleabd allatifi, nashara: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, altabeat al'uwlaa: 1423h - 2003m.
• alqawaeid walfawayid al'usuliat wama yatbaeuha min al'ahkam alfareiati, liaibn allihami, eala' aldiyn 'abi alhasan, eali bin muhamad bin eabaas albaelii aldimashqii alhanbali, (almutawafaa: 803h), tahqiqu: eabd alkarim alfudili, nashra: almaktabat aleasriati.
• alkafil binil alsuwl fi eilm al'usulu, limuhamad bin yahyaa bin muhamad bin 'ahmad bihran, siraj aldiyni, (almutawafaa: 957hi), tahqiqu: 'a. du. alwalid bin eabd alrahman bin muhamad al firyan, nashra: dar ealam alfawayidi.
• alkitabi, lieamru bin euthman bin qanbar, almulaqab bisibwihi, (almutawafaa: 180hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, nashra: maktabat alkhanji - alqahirati.
• alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzili, li'abi alqasima, mahmud bin eamriw bin 'ahmadu, alzumkhshari, (almutawafaa: 538hu), nashra: dar alkitaab alearabii - bayrut.
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad, eala' aldiyn albukharii alhanafii, (almutawafaa: 730hi), nashra: dar alkitaab al'iislamii.
• alkilyati, li'ayuwb bin musaa alhusayni, 'abi albaqa' alhanafii, (almutawafaa: 1094hi), tahqiqu: eadnan darwish- muhamad almasri, nashra: muasasat alrisalat - bayrut.
• lisan alearabi, limuhamad bin makram bin ealaa, 'abi alfadal, abn manzur al'iifriqaa, (almutawafaa: 711hi), nashra: dar sadir - bayrut.
• almabsuta, limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla, shams al'ayimat alsarukhsi, (almutawafaa: 483hi), nashra: dar almaerifat - bayrut.
• almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, li'abi muhamadu, eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman, abn eatiata, (almutawafaa: 542hi), tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi, nashara: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1422hi.
• almahsul fi 'usul alfiqah, lilqadi muhamad bin eabd allah, 'abi bakr, abn alearabii almaliki, (almutawafaa: 543hi), tahqiqu: husayn eali albadri, saeid fudat, nashra: dar albayariq - eaman, altabeat al'uwlaa: 1420h - 1999m.
• almahsuli, li'abi eabd allah, muhamad bin eumri, almulaqab bifakhr aldiyn alraazi, (almutawafaa: 606hi), tahqiqu: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, nashra: muasasat alrisalati.
• almuhkam walmuhit al'aezamu, li'abi alhasani, ealii bn 'iismaeila, abn sayidih (almutawafaa: 458hi), tahqiqu: eabd alhamid handawi, nashara: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1421h - 2000m.

• mukhtar alsahahi، lizayn aldiyn، 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr، alraazi، (almutawafaa: 666hi)، tahqiqu: yusif alshaykh muhamad، nashra: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiata، bayrut - sayda.
• mukhtasar almustasfaa، li'abi alwalid، muhamad bin 'ahmad bin rushdi، alqurtibiu، alshahir biabn rushd alhafid، (almutawafaa: 595hi)، tahqiqu: jamal aldiyn alealawi، nashara: dar algharb al'iislami، bayrut، altabeat al'uwlaa: 1994m.
• almukhtasar fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal، liaibn allahami، eala' aldiyn 'abi alhasani، eali bin muhamad bin eabaas albaelii aldimashqii alhanbali، (almutawafaa: 803hi)، tahqiqu: du. muhamad muzaharbaqa، nashara: jamieat almalik eabd aleaziz - makat almukaramati.
• almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal، lieabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaa، aibn bidran، (almutawafaa: 1346hi)، tahqiqu: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki، nashra: muasasat alrisalat - bayrut.
• almustasfaa، li'abi hamid muhamad bin muhamad alghazali، (almutawafaa: 505hi)، tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi، nashara: dar alkutub aleilmiati.
• almuswadat fi 'usul alfiqah، lal taymiata، tahqiqi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid، nashara: dar alkitaab alearabii.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri، li'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmi، 'abi aleabaasi، (almutawafaa: nahw 770hi)، nashra: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• muejam almualifina، lieumar bin rida bin muhamad raghib bin eabd alghanii kahalat aldimashqi، (almutawafaa: 1408hi)، nashra: maktabat almuthanaa - bayrut، dar 'iihya' alturath alearabii.
• muejam maqayis allughati، li'ahmad bin farsin، 'abi alhusayni، (almutawafaa: 395hi)، tahqiqu: eabd alsalam harun، nashara: dar alfikri.
• maghni allabib ean kutub al'aearib، lieabd allah bin yusif bin 'ahmada، jamal aldiyn، aibn hisham، (almutawafaa: 761hi)، tahqiqu: da. mazin almubaraki، muhamad eali hamd allah، nashara: dar alfikr - dimashqa.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji، lishams aldiyni، muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii، (almutawafaa: 977hi)، nashra: dar alkutub aleilmiati، altabeat al'uwlaa: 1415hi - 1994m.
• mafhum allaqab eind al'usuliiyna، li'ahmad bin muhamad aleanqari، majalat jamieat al'iimam muhamad bin saeud، aleadad 19.
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiati، li'abi eabd allah، badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashi، (almutawafaa: 794hi)، nashra: wizarat al'awqaf alkuaytiati.
• alminkhul min taeliqat al'usuli، li'abi hamid، muhamad bin muhamad alghazali، (almutawafaa: 505hi)، tahqiqu: alduktur muhamad hasan hitu، nashra: dar alfikr almueasir - bayrut.
• almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani، (thryr lmsayilih wadirasatiha drastan nzryatan ttbyqyatan)، lieabd alkarim bin ealii alnumlata، dar alnashra: maktabat alrushd - alrayad، altabeat al'uwlaa: 1420h - 1999m.
• almuafaqati، li'iibrahim bin musaa bin muhamadi، alshahir bialshaatibi، (almutawafaa: 790hi)، tahqiqu: 'abi eubaydat mashhur bin hasan al silman، nashara: dar abn eafan، altabeat al'uwlaa: 1417h - 1997m.

• mizan al'usul fi natayij aleuquli, lieala' aldiyn shams alnazar, 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi, (almutawafaa: 539hi), tahqiqu: alduktur muhamad zaki eabd albar, nashara: matabie aldawhat alhadithati, qatr. altabeat al'uwlaa: 1404h - 1984m.
• alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirati, liusuf bin tughri bardi, (almutawafaa: 874hi), nashra: wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmii, dar alkutab, masr.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, lishihab aldiyn, 'ahmad bin 'iidris, alqarafi, (almutawafaa: 684hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, nashra: maktabat nizar mustafaa albazi, altabeat al'uwlaa: 1416h - 1995m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, lieabd alrahim bin alhasan bin eulay, al'iisnawii, alshaafieii, jamal aldiyn, (almutawafaa: 772hi), nashra: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa: 1420hi- 1999m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzata, shihab aldiyn alramli, (almutawafaa: 1004hi), nashra: dar alfikr - bayrut.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, lieabd almalik bin eabd alllh bin yusif bin muhamad aljuayni, almulaqab bi'iimam alharmayni, (almutawafaa: 478h), tahqiq wafahrisatu: 'a. da. eabd aleazim mahmud aldiyb, nashara: dar alminhaji, altabeat al'uwlaa: 1428h-2007m.
• nihayat alwusul 'iilaa eilm al'usulu, limuzafar aldiyn, 'ahmad bin eulay, aibn alsaaeati, tahqiqu: saed bin ghurayr bin mahdi alsilmi, nashara: jamieat 'umi alquraa.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, lisafay aldiyn, muhamad bin eabd alrahim al'armawii alhindii (almutawafaa:715hi), tahqiqu: du. salih bin sulayman alyusif, du. saed bin salim alsuwih, nashra: almaktabat altijariat bimakat almukaramati, altabeat al'uwlaa: 1416h - 1996m.
• alwadih fi 'usul alfiqah, li'abi alwafa'i, eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafri, (almutawafia: 513hi), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsn alturki, nashra: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1420h - 1999m.
• alwafi balufyat, lisalah aldiyn, khalil bin 'aybik bin eabd allh alsafadii, (almutawafaa: 764hi), tahqiqu: 'ahmad al'arnawuwt waturki mustafaa, nashara: dar 'iihya' alturath - bayrut.
• alujiz fi 'usul alfiqh al'iislamii, limuhamad mustafaa alzuhayli, nashara: dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq - suria, altabeat althaaniati, 1427hi.

فهـــرس الموضوعـــات

المقدمة ٦١٤٧
أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٦١٤٧
أهداف الموضوع: ٦١٤٨
أبرز صعوبات البحث: ٦١٤٨
الدراسات السابقة: ٦١٤٨
منهج البحث: ٦١٤٩
خطة البحث: ٦١٥٣
التمهيد: التعريف بالإمام أبي حيان وكتابه (البحر المحيط)، ٦١٥٥
المبحث الأول: حياته الشخصية: ٦١٥٥
المبحث الثاني: حياته العلمية: ٦١٥٧
المبحث الثالث: كتابه (البحر المحيط)ٰ. ٦١٦٢
المبحث الأول: المسائل الأصولية في الأحكام الشرعية والتكليف، ٦١٦٤
المطلب الأول:ما لا يتمُّ الواجب إلا بهٰ. ٦١٦٤
المطلب الثاني: حكم الأشياء قبل ورود الشرعٰ: ٦١٦٨
المطلب الثالث: تكليف ما لا يطاق ٰ: ٦١٧٠
المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، ٦١٧٣
المطلب الأول: الحقيقة والمجاز، ٦١٧٣
المسألة الأولى: المجاز في القرآن الكريمٰ. ٦١٧٣
المسألة الثانية: حكم الجمع بين الحقيقة والمجاز ٰ: ٦١٧٥
المطلب الثاني: اللفظ باعتبار ظهوره وخفائه، ٦١٧٨
المسألة الأولى: معنى النصٰ. ٦١٧٨
المسألة الثانية: معنى الظاهرٰ. ٦١٧٩
المسألة الثالثة: معنى المؤوّل ٰ. ٦١٨٢
المسألة الرابعة: معنى المجمل ٰ: ٦١٨٣
المسألة الخامسة: معنى المشتركٰ. ٦١٨٥
المسألة السادسة: بيان السُّنة للقرآنٰ. ٦١٨٧
المسألة السابعة: تأخير البيان عن وقت الحاجة ٰ: ٦١٨٩

المسألة الثامنة: الفرق بين دلالة العموم والإطلاق والاشتراك ٥ ..... ٦١٩١
المطلب الثالث: حروف المعاني، ٦١٩٣
المطلب الرابع:العام والخاص: ٦١٩٦
المسألة الأولى: الاستثناء من غير الجنس ٥ ..... ٦١٩٦
المسألة الثانية: الاستثناء إذا تعقّب جُمَلًا ٥ ..... ٦١٩٩
المبحث الخامس: المطلق والمقيد، ٦٢٠٤
المسألة الأول: حمل المطلق على المقيد ٥ ..... ٦٢٠٤
المسألة الثانية: نفي المقيد لا يدل على نفي المطلق ٥ ..... ٦٢٠٦
المسألة الثالثة: (التقييد بالمعروف يغني عن التقييد باللفظ) ٥ ..... ٦٢٠٧
المطلب السادس:المفهوم، ٦٢٠٩
الخاتمة ٦٢١٣
ـ فهرس المصادر والمراجع ٦٢١٤
REFERENCES: ٦٢٢٩
فهـــرس الموضوعـــات ٦٢٣٨